




A. U. B. LIBRARY

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT









MS. 2886

297.22

H368hA

٢٠٢ ﴿ احرية في الاسلام ﴾

هذه مسامرة الشيخ السيد محمد الحضر بن

الحسين احد المدرسين بجامع الزيتونة

الاعظم والمدرس بالقسم الخامس من

المدرسة الصادقية القاها بنادي

جمعية قدماء تلامذة الصادقية مساء

يوم السبت ١٧ في ربيع الثاني

سنة ١٣٢٤ وهو يومئذ

القاضي بمدينة

بنزرت



حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

طبعة اولى

طبع بالمطبعة التونسية نهج سوق البلاط عدد ٥٧ بتونس

١٩٠٩ - ١٣٢٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
الحمد لله الذي خلق فسوى وجعل التمايز في مقام الكرامة
بالتقوى وصلّى الله على سيدنا ومولانا محمد الذي انقذنا من ذلة
الشقاء وخلع علينا لباس العزة عند اللقاء. وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

ايها الفضلاء.

ان لكل شيء سببا ولكل غرض باعثة والذي اخذ بيدي الى هذا
المنتدى الادبي وبعث عزيمتي الى تحرير ما سنلقي عليكم بيانه ان
صديقنا السيد خير الله رئيس هذه الجمعية (جمعية قدماء تلامذة
الصادقية) خيل له ظنه الجميل اني صاحب مكانة في انتخاب
جواهر الاسفار وتالفيها على وجه يكون اقرب الى القبول وادعى
الى اثنا عشر فخطبني على ان اضع مسامرة تنطبق على الخطة التي
رسمتها الجمعية لنفسها واقدمها هدية الى مسامعكم الزكية بلسان
عربي واسلوب حكيم

تلقيت ذلك الخطاب بواسطة صحيفة من صديقي التحرير

الشيخ السيد محمد الطاهر بن عاشور رئيس هذه الحلقة الجامعة
 ارسل بها الى حيث طوحت بي طوائج القضاء المحتوم فاستوقفت
 له خاطري ووقف المتردد واستلفت له نظري لفظة المتروي لما
 يرد على فكري من القضايا التي لم تبق لي مثقال ذرة من الوقت
 شاغرا والشواغل التي من شأنها اذا لبست ففكرة ذهبت بها في
 جانب يبعد عن ناحية هذا الغرض بمراحل واسعة فمتى قلبته في
 هذا الميدان اخشى ان تقيدته حجة او ثنية جماح ولا سيما حين
 يلجج به الغوص في بعض المواضيع التي يبعد شاوها ويعلو مرتقاها
 لبثت في هذا التردد امدا غير بعيد فاذا امنية تنازعني في
 نفسي ولطالما نظرت اليها بعين المشوق المستهام ان هي الا
 ابتغاء الدخول في صف فنية من اخواني الادباء كنت اسأريهم اذا
 اعنقوا في الاداب واشد كفي بمرافقتهم التي الفتها قديما ولبثت
 فيها من عمري سنين فاكراه شديدا ان اسل يدي من رابطنهم
 واحجم عن مجاراتهم ما اهتديت لذلك سبيلا
 تحركت هذه الامنية وقويت داعيتها فارتني الامر قريب
 الماخذ سهل التناول حتى تخيلته موضوعا على طرف الثمام
 فانقلب ذلك التردد من حينه حادي سمع ومطالعة وعند التفاهم
 مع الرئيس في موضوع المسامرة وقع الاختيار على مبحث
 الحرية في الاسلام . سنحت لي من بين الشواغل فرصة فاقهزتها

واقبات ببصري على سما الاسلام اقلبه في مطالعها يمينا ويسارا
 واطالع من دلائلها الصادقة ظواهر واسرارها حتى استضاء لي من
 نجومها هدى وتنفس لي من مشارقها صباح مبين ثم قصدت
 الى سيرة الخلفاء الراشدين وقبضت من اثرها قبضة اضفت اليها قوادح
 انظار هي في الحقيقة خادمة لها ومساعدة على ابرازها في حياة تشملها
 نظرة واحدة والبيكم مساق حديثها *ليوم في تاريخ بصري*
 لا يبصر احد فيما تناجيه به حاسة وجدانه من الميل الى
 هذه الحياة والحرص على استتالة امدها ومن هنا اشتدت به
 الحاجة الى السعي في مطالعها والتعاقب باسبابها من الغذاء والكساء
 والمسكن وما شاكلها فيتحكم الانسان الاصعب ويعاني الشدائد
 في طلبها ولا يثبته عنها ما هو موضوع في طبيعته من الميل الى
 الكسل والراحة *الكل والراحة*
 وقد يجري على مخيلته اشتباه هل الولوع بالحياة الدنيا يكون
 لذاتها وطبيعتها او للغايات التي يجرزها في مضمارها والمآرب التي
 تصيدها بجبالتها فيدعوه هذا الالتباس الى حركة فكرية
 يستتج من وراء تدافعها ان النفوس الناطقة انما اولمت بحب
 هذه الحياة وشغفت بلذة عيشها من جهة اعتبارها مسرحا للاماني
 وموطنا للمساعي التي تجتني من غايتها ثمرا لذيذا لا بالنظر لحقيقتها التي
 تشاركها فيها سائر الحيوانات وهي الصفة التي تقتضي الحس والحركة

ولا تظهر صحة هذا الاستنتاج جليا الا بشاهدة آثار النفوس
 العالية ووضعها على محك النظر والاعتبار فان مدافعتها في صيانة
 اعراضها وحماية اموالها او القانون الكافل بحقوقها لا تقصر عن درجة
 الدفاع للفوز بحياتها وما ذاك الا لما ينطوى في عقيدتها من ان
 كل هذه الحقائق سلاح تجاهد به في سبيل ترقياتها المدنية
 وسعادتها الخالصة

وقد يجادل الرجل عن ناموس دينه وعرضه وماله بالتي هي ابلى
 واشد نظرا الى ان فناءه والتخافه بالتراب اكمل حالا من بقائه اعزل
 من الوسائل التي يدرك بها مقاما محمودا وشرفا موثلا وكثيرا
 ما يستوحش من عصر شبابه اذا حبط سعيه سدى وفاجاه الحرمان
 من اجتناء فائدة علق عليها املا حريصا

وربما آثر انصرام اجله اذا حاق به بلاء زور عليه الفضا او
 اشتدت به ازمة يبيت من اجلها متوسدا لذرع الهمة والترتبة
 وقد يلذ له كاس المنون اذا ارهقته علة فاقرة خدرت احساسه
 واستحال لها الماء الفرات في ذوقه ملحا اجاجا انما استلذ مرارة
 حثفه لما كان الاياس الذي ربط على قلبه وكسر من جناحي رجائه
 دون البلوغ الى الغاية كما يسام من حياته اذا دب في ساعده
 الفشل وخالط عظامه الوهن عن القيام بواجباتها ومن تناول
 قول الشاعر

سئمت تكاليف الحياة ومن يعيش ثمانين حـ ولا لا ابا لك يسام
على مثل هذا الوجه لم يكن مخطئا فالرغبة في الحياة تضاهي
كراهتها في رجوعها الى امر خارج عن حقيقتها ولكنه يرد من ناحيتها
وينال بواسطتها

واذا علمت نفس طاب عنصرها وشرف وجدانها ان مطمح الهمم
انها هي غاية حياة ورا. حياتها الطبيعية لم تقف بسعيها عند حد
غذاء يقوتها وكساء يسترها ومسكن تاوي اليه بل لا تستفيق جهدها
ويطمئن بها قرارها الا اذا بلغت مجدا شامخا يصعد بها الى ان تختلط
بكواكب الجوزاء. قال امرؤ القيس

ولو انما اسمي لادني مبيشة كفاني ولم اطلب قليل من المال
ولكنما اسمي لمجد مؤثـل وقد يدرك المجد المؤثـل امثالي
فقوله ولم اطلب جملة اعترض بها بين الفعل وفاعله وفائدتها
تحقير شان المبيشة وتبرئة سعيه من ان ينضي الطلب الى ما هو ادنى
فانها مما يحصل بغير طلب ولا عناء وانا الذي يحتاج الى الطلب هو
المجد المؤثـل ولا يدركه الا العظماء من الناس

وقد يسلب من الساعي اختياره وينزع عزيمته عن العمل سلطة
قاهرة . تسند هذه السلطة تارة الى القدر المحتوم والبحث عنها
في هذا المقام لا يلتزم بالفرض الذي نرمي اليه . وتسند آونة الى افراد
لم تصبغ اخلاقهم بتربية صحيحة شان الامم المتوحشة يستهوى

بها حب الاستئثار بالمنافع والنفيس من الفوائد الى ان ينسل اولوا
 القوة منها نحو اموال الذين استضعفوا ويصلوا عليها صيال الوحوش
 الضارية ثم ينصرفوا بها الى مساكنهم غير متخرجين من اوزارها
 كانوا انصرفوا بتراث ابائهم وامهاتهم او خصهم الله بما خلق في الارض
 جميعا . كانت الفوضى بين الامة العربية سائدة والامن في بلادهم
 قبل الاسلام مختلا اذا استشتاط اشداؤها غيظا ونفخت في صدورهم
 البغضاء والشحناء لا يطفئونها الا بدم مهراق ولا يهاب الرجل منهم
 ان يقذف آخر بمسبة مسمومة السهام او يعمد سيفه مثالا في عنق
 رجل عظيم اعتدى على ناقه تزيل عنده او حليف له احتسى
 بجواره . الفرد يفرغ جهده في الفرد والجماعة تضع كلالها على
 الجماعة ويمدون ذلك كله اثر نخوة اصابوا به المحز من معنى الحرية
 ارايت كيف قال شاعرهم يفتخر بما ياخذه من حمية جاهلية
 اذا اتا لم انصر اخي وهو ظالم على القوم لم انصر اخي حين يظلم
 اما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح
 (انصر اخاك ظلما او مظلوما) فقير مراد منه المعنى الذي قصده
 الشاعر من الاعتصاب مطلقا حقا او باطلا ولقد كشف عليه
 الصلاة والسلام عن حقيقة مراده بنفسه حين قالوا له هذا تنصره
 مظلوما فكيف تنصره ظلما فقال (تاخذ فوق يده) والمعنى تحجزه
 وتقيم صدره عن الظلم لانك اذا ابقيته مكبا على ظلمه واعتدائه ولم

تقبض على يده افضى به الامر الى ان يعاقب بمثل ما اعتدى فاذا
منعته من الظلم وثبت عطفه عن البغي فقد استنقذته من عقوبة
القصاص . ولا جرم ان وقايتهم من العقوبات نوع من النصر والاعانة .
ثم ان هذه الجملة (انصر اخاك ظلما او مظلوما) اول من تكلم بها
جندب بن العنبر واراد بها ما اعتادوه من الحمية حمية الجاهلية فاقرها
عليه الصلاة والسلام ولكن نقلها عن موردها الاول وحملها على منى
يطابق بها الحكمة الصحيحة ويحشرها في زمرة الارشادات الاسلامية
وقد امتد بالعرب في الجاهلية حب الاستقلال الشخصي والتجرد
عن كل ما فيه ضغط وحجر الى ابايتهم وتعاصيهم عن الدخول تحت
نظام ملكي يرد شكيمتهم ويكبح من جماهم قال عمر بن كلثوم
اذا ما الملك سام الناس خسفا ابينا ان نقر السدل فينا
ومن اجل ذلك كانوا لا يالفون الحواضر ويفرون من الاقامة
داخلها فرار الصحيح من المجذم يوجسون في انفسهم انها ذريعة
للمسكنة وسبيل للفرغ من انف العزة والمظنة وجرى على هذا
ابو العلاء المعري حين قال
الموقدون بنجد نزار بادية لا يحضرون وفقد العز في الحضر
وقال ابن الرومي
هذا ابو الصقر فردا في محاسنه
من نسل شيبان بين الضال والسام

والضال والسلام شجرتان بالبادية وكنتى بذلك عن اقامتهم بالبادية
 وعدم نزولهم عنها الى السكنى بالخاصة ليمتقل من هذا الى العلم بانهم
 لم ينسخلوا من ثوب عزهم ويدخلوا تحت سيطرة الاحكام المنكبة
 وما مثل العرب في حال عتوهم ازمنة الجاهلية الا كمثل شجر
 اضغاث نشا بمفازة مجرة...ولة من الارض فاستغلظ والتوى
 قويه على ضعيفه يقطع من اطرافه ويقتل ما فيه من القوى النامية
 ولولا الحكمة البالغة والاسلوب اللطيف الذي ساسهم به الاسلام
 الى شريمته مع ما اودعه الله في طباعهم من سلامة الذوق ورقة
 الشعور ما كادوا يدخلون في دينه افواجا ويتقلدون عقائده وتكاليفه
 برغبة حريصة واختيار من تلقاء انفسهم

واحيانا تسند تلك السلطة الى هياة حكومة كما مر في الازمنة الغابرة
 على اقوام مثل الجرمان وهم على حالة قبائل بدوية وحكومة
 كل منهم في قبضة ريس يدير شؤونهم كيف يريد ويسخرهم كما تسخر
 الانعام الى حيث تشاء اغراضه الذاتية ولما امتدت ولاية الرومانيين
 على كثير من اوروبا ضمت تحت جوانحها اولئك الطوائف فازداد
 خناق الاستعباد في اعناقهم ضيقا وارتباطا ومن اثر ذلك ان الحكومة
 لم تساو بينهم وبين ابناء جنسها فيما تمنحهم من الحقوق والامتيازات
 الى ان عانقوا الديانة المسيحية بواسطة انتشارها بين الرومانيين
 فالامة التي بليت بافراد متوحشة تجوس خلالها او حكومة جائرة

تسوقها بسوط الاستبداد هي الامة التي نصفها بصفة الاستعباد وننفي
عنها لقب الحرية

﴿ احرية ﴾

تنسب هذه الكلمة بسائر تصاريفها في اللسان العربي على معان
فاضلة ترجع الى معنى الخلوص يقال حر بحر كظل يظل حرارا
بالفتح بمعنى عتق والاسم الحرية والحر خلاف العبد والخيار من كل
شيء والفرس العتيق والفعل الحسن والحر من الطين والرمل الطيب
والحررة ضد الامة والحررة من السحاب الكثيرة المطر وتطلق على
الكريمة من النساء ووردت صفة للنفس في كثير من اشعارهم
قال سحيم عبد بني الحسحاس

ان كنت عبدا فنفسي حرة كرما

او اسود اللون انى ابيض الخلق

وجاء معنى استقلال الارادة وعدم الخضوع لسلطان الهوى

وترانا يوم الكريمة احرا را وفي السلم للفواني عبيدا
وعليه بنى الصوفية اصطلاحهم في اطلاق اسم الحر على من خلع
عن نفسه امارة الشهوات ومزق سلطتها بسيوف المخالفة كل ممزق
قال الامام الجنيد فيما روي عنه لو صحت الصلاة بغير القرآن
لصحت بقول الشاعر
اتمى على الزمان محالا ان ترى مقاتلي طلعة حر

وقد دارت هذه الكلمة كلمة الحرية على افواه الخطباء ولهجت
بها اقلام الكتّاب ينشدون ضالتها عند ابواب الحكومات ويقفون
للبحث عن مكانها وتمكين الراحة من مصافحتها وقوف شحيح ضاع
في التراب خاتمه

ينصرف هذا اللقب الشريف في مجارى خطابنا اليوم الى معنى
يقارب معنى استقلال الارادة ويشابه معنى العتق الذي هو فك
الرقبة من الاسترقاق . وهوان تعيش الامة عيشة راضية تحت
ظل ثابت من الامن على قرار مكين من الاطمئنان ومن لوازم ذلك ان
يعين لكل واحد من افرادها حد لا يتجاوزه وتقرر له حقوق لا تموقه
عن استيفائها يد غالبية فان في تعدي الانسان الحد الذي قضت عليه
اصول الاجتماع بالوقوف عنده ضربا من الافراط ويقابله في الطرف
الآخر حرمانه من التمتع بحقوقه ليستاثر غيره بنفعتها وكلا الطرفين
شعبة من شعب الرذائل والحرية وسط بينهما على ما هي المادة
في سائر الفضائل ومن كشف عن حقيقتها المفصلة ستار الاجمال اشرف
على اربع خصال مندمجة في ضمنها

احدها معرفة الانسان ما له وما عليه فان الشخص الذي يجهل
حقوق الحياة الاجتماعية ونواميسها لا يبرح في مضيق الحجر مقيد
السواعد عن التصرف حسب ارادته واختياره حتى يستضي بها خبرة
ويقتنها علما اذ لا يامن ان تطيش افعاله عن رسوم الحكمة والسداد
فيقع في خطيئة تحدث في نظام تلك الحياة علة وفسادا ولا يخالط

الضمان من هذا ان الحرية مقصورة على علماء الامة العارفين بواجباتها اذ
 للاميين منها مخلص فسيح وهو باب الاستفتاء والاسترشاد قال تعالى
 (فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون)

ثانيها شرف نفس يزككي طويتها ويظهر نواياها من قصد الاعتداء
 على ما ليس بحق لها فلا ترمي بهمتها الا في موضع تشير اليه العفة بنيتها
 ثالثها اذعان يدخل به تحت نظر القوانين المقامة على قواعد الانصاف
 ويستتزله ريثما تحرر ذمته من المطالب التي توجه اليها باستحقاق
 رابعها عزة جانب وشهامة خاطر يشق بها عصا الطاعة للباطل ويدمغ
 بها في قوة من يوم عنقه بسوء الضيم والاضطهاد

ولا يقيم على ضمهم يراد به الا الاذلان عير الحي والوتد
 نستتج من هذا البيان ان الاساس الذي ترفع عليه الحرية قواعدها
 ليس سوى التربية والتعليم فيؤكد على الحكومة التي تنظر الى
 فضيلة الحرية بعين الاحترام ان تسمى جهدها في تهذيب اخلاق الامة
 وتنوير عقولهم بالتعليمات الصحيحة قبل كل حساب قال تعالى (لقد
 من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلو عليهم آياته
 ويزكهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين)
 يخال بعض الناشئة ان الحرية حق يبيح لصاحبه ان يجهر بكل
 ما يقدح في فكره من الاراء وينشر في مقاله كل ما يؤلفه من الهجاء
 والاوصاف الشائنة كما يفعل الشاعر الخطيئة وهذا المعنى بضعة من

الحرية ولكن بعد سبكه وافرأغه في قالب اصل من الاصول التي
 سنتلوها عليكم في مبحث الحرية في الاعراض

وتطرف فريق من الناس ففسروا الحرية باسمه تفسير وتاولوها
 على معنى امتثال داعية الهوى باطلاق وتنفيذ الارادة وان مس
 غيره باذى او حجزه عن حق ثابت لا يعترضه فيه نزاع وترى
 كثيرا منهم لا يتصور لها معنى سوى حمل السلاح تحت لواء القوة
 واعماله في سبيل الاغتصاب ولا يصح في نظراي عقل كان ان
 يعنون على اثر من آثار سوء الضمير ودناءة الطمع باسم فضيلة يدرك
 بها المحكوم شاو الحاكم وترشح بها لمشاركته في اللقب كما شاركه
 في استقلال الارادة قال تعالى

(واذا قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل
 فيكم انبياء وجعلكم ملوكا وانا كم ما لم يوت احدا من العالمين)
 فتسمية بني اسرائيل جميعهم في ذلك العهد ملوكا انجر لهم من
 الحرية التي نالوها بعد مغادرة اوطان الذلة والتماص من سوء
 العذاب والاستعباد الذي ساءهم به آل فرعون ووضوه في اعناقهم
 سلاسل واغلالا

يقوم فسطاط الحرية على قاعدتين عظيمتين هما المشورة والمساواة
 بالمشورة تتميز الحقوق والمساواة يتنظم اجرائها ويترد نفاذها وكل
 واحدة من هاتين القاعدتين رفع الاسلام سمكها وسواها

﴿ المشورة ﴾

قضت سنة الله في خلقه ان سلطة شرع الاحكام وتصريف الاوامر
 والزواج لا تستقل وحدها برقع الخليفة وقيادتهم الى سابلة العدالة
 فكثير من الناس من يجري مع اهوائه بغير عنان ولا يدخل باعماله
 الاختيارية تحت مراقبة العتل على الدوام الا ترى الى جملة من احكام
 الشريعة كيف بنيت على رعاية الوازع الطبيعي وتغلبه على الوازع
 الشرعي كرد شهادة العدو على عدوه وعدم قبول شهادة الرجل لابنه
 او لابييه واقاراره في حال مرضه لصديق ملاطف او وارث قريب .
 فلا بد اذا من سلطة اخرى لتنفيذ تلك الاحكام المشروعة بالوسائل
 المؤثرة وان كره المبطلون كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في
 رسالة القضاء لابي موسى الاشعري (وانفذ اذا تبين لك فانه لا ينفذ
 تكلم بحق لا تفتاد له) وتسمى هذه السلطة بالسلطة القضائية
 وكان زمامها في عهد نزول الوحي بيد النبي صلى الله عليه وسلم يتولى
 الحكومة على الجاني ويباشرفصل النوازل بنفسه من غير ان يدور في
 حسابان مسلم مطالبته باعادة النظر في القضية او استئنافها لدى غيره
 وما كانوا يرون قضاءه الاحكام كما مسما يتقونه باذن واعية وصدر
 رجب لعلمهم يقينا كعمود الصبح انه حكم الله الذي لا يقابل بغير
 التسليم قال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
 ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وقال تعالى

(وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم
 الخيرة من امره) وان تعجب فلا عجب لهذا فان الوازع الشرعي قد
 يتمكن من النفوس الفاضلة الى ان يصير بمنزلة الطيبي او اقوى
 داعيا وسهل اقياد العرب على ما كانوا عليه من الانفة وصعوبة المراس
 وانصاعوا الى قانون الشريعة مجملا ومفصلا من جهة ان الدين محدود
 من وجدانات القلوب فالاقبياد لاحكامه من قبيل الاقياد الى ما
 يدعوا اليه الوجدان وليست الشرائع الوضعية بهذه الدرجة فان الناس
 انما يساقون اليها بسوط القهر والغلبة ويحترمونها اتقا للادب والمقوبة
 ولا يتلقونها بداعية من انفسهم الا اذا ادركوا منها وجه المصلحة
 على التفصيل

وانما ورد من فصل قضائه صلى الله عليه وسلم قدر يسير
 بالنسبة الى مدة حياته لما كانت عليه حالة المسلمين يومئذ من
 الاستقامة والتثام العواطف القاضية بان تكون معاملاتهم خالية من
 الدسائس خالصة من المشاكل وهكذا ما ساد الادب وانتشرت
 الفضيلة بين امة الا اتبعوا شرعة الانصاف من عند انفسهم والتحفوا
 برداء الصدق والامانة بمجرد بث النصبحة والموعظة الحسنة فيخفت
 ضجيج الضارعين وصخب المبطلين ولا تكاد تسمع لهما في اجواف
 المحاكم حسيسا . وضم صلى الله عليه وسلم الى السلطة القضائية فيما
 يخص الحق المدني سلطة التنفيذ فيما يختص بحقوق الامم كاشهار

الحرب وإبرام الصلح وتلافي أمر الهجوم ولهم يمكن مع يقينه
 باستماتة اصحابه في طاعته وتفاني مهجهم في محبته لبفرد عنهم
 بتدابير هذه السلطة بل يطرحها على بساط المحاوره ويجاذبهم
 اطرافها على وجه الاستشارة عملا بقوله تعالى (وشاورهم في الامر)
 وقد يترجح بعض الاراء بوحى ساوي كما نزل قوله تعالى (وما كان
 لنبي ان يكون له اسرى حتى يمتحن في الارض) مؤيدا لرأي عمر
 ابن الخطاب رضي الله عنه في اسارى بدر
 اذن له صلى الله عليه وسلم بالاستشارة وهو غني عنها بما يأتيه
 من وحي السماء تطيبا لنفوس اصحابه وتقريرا لسنة المشاورة للامة
 من بعده . اخرج البيهقي في الشعب بسند حسن عن ابن عباس قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان الله ورسوله لغنيان عنها (اي
 المشورة) ولكن جعلها الله رحمة لامتي فمن استشار منهم لم يعدم رشدا
 ومن تركها لم يعدم غيا
 وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه من العلم بقوانين الشريعة
 والخبرة بوجوه السياسة في منزلة لا يطاولها سماء ومع هذا لا يبرم
 حكما في حادثة الا بعد ان تتداولها آراء جماعة من الصحابة واذا نقل
 له احدهم نصا صريحا ينطبق على الحادثة قال (الحمد لله الذي جعل
 فينا من يحفظ عن نبينا)
 وعهد بامر الخلافة الى عمر بن الخطاب بعد استشارة جماعة من

المهاجرين والانصار مثل عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان واسيد
 بن حضير وسعيد بن زيد وغيرهم وانما لم يبق الامر شورى بينهم
 كما صنع الخليفة الثاني او يتركه لارا المسلمين عامة كما فعل النبي
 صلى الله عليه وسلم اعتمادا على ما تفرسه في عمر من الكفاة والمقدرة
 وحذرا من ان تتنازعها ذوو الاهلية فتثور نائرة الفتنة ويرتخي جبل
 الاخوة في ايدي المسلمين
 ونحا عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الجادة شبرا بشبر وذراعا
 بذراع . قال من خطبة ارسلها في هذا الغرض (كذلك يحق على
 المسلمين ان يكونوا وامرهم شورى بينهم وبين ذوي الراي منهم)
 ثم قال (ومن قام بهذا الامر فانه تبع لاولى رايم ما راوا لهم ورضوا
 به لهم) وهذا ايماء الى الحكم النبائي ويدل له من كتاب الله قوله
 تعالى (ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون
 عن المنكر واواثك هم المفلحون) وضع الاسلام اساسه وبني عليه
 الخلفاء سياستهم ثم انتقض بناؤه في دولة بني مروان وخذ شعرت
 الامم الآخذة بمذاهب الحرية بانه الضربة القاضية على السلطة
 الشخصية طفقوا يهرعون الى اقامة حكوماتهم على قاعدته المتينة
 واخذ عمر بقاعدة الشورى في امر الخلافة من بعده ففوض امرها
 الى ستة من كبار الصحابة ليختاروا رجلا منهم وقال لهم ويحضركم
 عبد الله بن عمر مشيرا وليس له من الامر شي . وضمه عبد الله بن

عمر الى الستة وتشريكه لهم في الراي وارد على ما ينبغي في مجالس الشوري من جعل نظامها مؤلفا من العدد الفرد ليمكنهم ترجيح جانب الاكثر عند الاختلاف ويلوح الى هذا بطرف خفي قوله تعالى (ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم) فذكر العدد الفرد صراحة والاقتصار عليه دون الزوج في ضمنه اشارة الى ما ينبغي مراعاته في المجالس المؤلفة للمناجاة

هذا هو الاصل في الشورى وقد تواف من عدد زوج ويعتبر احد افراد اللجنة بمنزلة رجلين اثنين ويسمى رئيسا لها فيرجح به الجانب الذي يجاز اليه عند التساوي والدليل على صحته شرعا قول عمر بن الخطاب لابي طلحة الانصاري ان الله قد اعزبكم الانصار فاختر خمسين رجلا من الانصار وكن مع هؤلاء حتى يختاروا رجلا منهم ثم قال له وان رضي ثلاثة رجلا وثلاثة رجلا فحسبوا عبد الله بن عمر فان لم يرضوا بعبد الله فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف

والمشورة سنة متبعة عند بعض الامم من قديم الزمان وردت في قصة بلقيس حين دعاها وقومها رسول الله سليمان عليه السلام ان لا يعلوا عليه وياتوه مسلمين قال الله تعالى (قالت يا ايها الملا افتوني في امري ما كنت قاطعة امرا حتى تشهدون قالوا نحن اولوا قوة واولوا باس شديد والامر اليك فانظري ما اذا تأمرين قالت ان للملوك اذا

دخلوا قرية افسدوها وجعلوا اعزة اهلها اذلة وكذلك يفعلون) ووردت
 الشورى في قصة موسى عليه السلام مع فرعون وملائه قال الله تعالى
 (وقال الملا من قوم فرعون ان هذا لساحر عليم يريد ان يخرجكم من
 ارضكم بسحره فماذا تامرون قالوا ارجه واخاه وابعث في المدن
 حاشرين) وكان قاعدة الشورى بين فرعون وملائه لم تطرد على
 اساس صحيح بدليل ما سام به بني اسرائيل من العذاب المين
 وقطع مجلس الشورى عند فرعون رايه وابرم في النازاة حكمه
 لانه فوض اليهم ذلك بقوله فماذا تامرون وليس له من الامر شيء
 سوى تنفيذ اعمالهم والعمل بما يشيرون بخلاف مجلس الشورى عند
 ملكة سبا فلم يزيدوا على ان عرضوا عليها رايهم بطريق التلويح حين
 قالوا نحن اولوا قوة واولوا باس شديد يشيرون الى اختيار الحرب ثم
 اوكلوا الامر اليها بقولهم والامر اليك فانظري ماذا تامسرين لانها لم
 تفوض اليهم الحكم في القضية وانما طلبت منهم ان يصرحوا باراتهم
 ويبوحوا بافكارهم فقط بدليل قولها ما كنت قاطعة امرا حتى
 تشهدون اي الا بمحضركم وقولها افتوني في امري اي اذكروا ما
 تصوبون فيه ولانها زيفت رايهم واشعرتهم بانها ترى الصلح مخافة
 ان يتخطى سلمان عليه السلام حدودهم فيسرع الى افساد ما يصادمه
 من اموالهم وعماراتهم فقالت ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها
 لا تكون قاعدة الشورى من نواصر الحرية واعوانها الا اذا وضع

حجرها الاول على قصد الخنان والرافة بالرعية واما المشاركة في الراي
وحدها ولا سيما راي من لا يطاع فلا تكفي في قطع دابر الاستبداد
واهم فوائد المشورة تخلص الحق من احتمالات الازاء وذهب
الحكام من الادباء في تصوير هذا المغزى وتمثيله في النفوس الى
مذاهب شتى قال بعضهم

اذا عن امر فاستشر فيه صاحباً وان كنت ذا راي تشير على الصحب
فاني رايت العيز تجهل نفسها وتدرك ما قد حل في موضع الشهب
وقال غيره

اقرن برايك راي غيرك واستشر فالحق لا يخفى على الاثنين
والمرء مرآة تزيه وجهه ويرى قفاه بجمع مرآتيز
وقال آخر

الراي كالليل مسود جوانبه والليل لا ينجلي الا بمصباح
فاضهم مصابيح آراء الرجال الى مصباح رايك تزدد ضوء مصباح
ولا يدخل في وهم امرء سمع قولهم (انما العاجز من لا يستبد) ان
اقتداه سنة الشورى يشعر الناس بعجزه وحاجته اليهم فتسقط
جلالته من اعينهم ويفوته الفخر بالاستغناء عنهم فان الناصح الامين
لا تجده يجمل الفخار محورا يدبر عليه سياسته فيلقى له بالا وانما
يبني اعماله على مصالح يجلبها او مفاصد يدروها ومن كان يريد
التمجيد والثناء فنعمته بمدم الافراد بالراي افخر لذكره واشرف

لسياسته من وصفه بصفة الاستبداد قال تعالى في الشراء على الانصار
 (والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة وامرهم شورى بينهم)
 اي لا ينفردون برأي حتى يجتمعوا عليه وروي ان هذا دايم من قبل
 الاسلام ولمل هذا هو الوجه في مخالفة اسلوب الوصف به لما
 قبله وما بعده حيث اورد في جملة اسمية للدلالة على الثبوت والاستمرار
 ومن فوائدها استطلاع افكار الرجال ومعرفة مقاديرها فان الراي
 يمثل لك عقل صاحبه كما تمثل لك المرأة صورة شخصه اذا استقبلها

﴿ المساواة ﴾

خلق الله الناس بحسب فطرتهم متماثلين وكذلك ولدتهم امهاتهم
 احرارا متكافئين ولكن دخولهم في ملاحم الحياة الاجتماعية ينزع
 عنهم لباس التماثل والتساوي ويرفع بعضهم فوق بعض درجات
 وقد جمع هذه الاطوار الثلاثة قوله تعالى (يا ايها الناس انا خلقناكم
 من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله
 اتقاكم) فقوله انا خلقناكم من ذكر وانثى رمز الى فطرتهم الاولى
 وقوله وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ايما الى نشأتهم الاجتماعية
 وقوله تعالى (ان اكرمكم عند الله اتقاكم تلويح الى طور التمايز
 والتفاضل وايدان منه تعالى بالوسيلة التي نبغيتها الى مقام الكرامة عنده
 وهي التقوى

وقد روعي في الاسلامية فطرة الله التي فطر الناس عليها فوضعت تكاليفها
 على شكل التكافؤ وادبرت سياستها على قطب المساواة فلا فضل فيها
 لشريف على وضيع ولا امتياز لملك على سوقي والتقوية الموضوعية على
 صلوك الامة هي المحمولة على سيدها بدون فارقة فلو ادعى
 ابو بكر الصديق او عمر ابن الخطاب على ادنى الناس وافسدهم درهما
 واحدا لم يقض له باستحقاقه الا بشهادة عادلة وهذا المعنى عام في جملة
 الشريعة وقفاصيلها ولا يبعد استفادته من الآية التي كنا بصدددها فان
 قوله تعالى (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) اوضع جميع الامتيازات
 وطرحها عن محل العناية والاعتبار ما عدا التقوى والتقوى نفسها لم يجعل
 الشارع لها اثرا في تفسير الحدود او الاختصاص بحفظ زائد من
 الحقوق ضرورة ان التقوى عبارة عن العمل طبق احكام الشريعة بنية
 واخلاص فالشريعة سابقة على العمل والعمل تابع لها ولم يخرج عن
 هذا الاصل الا بضعة احكام خص بها النبي صلى الله عليه وسلم افرادا
 من الصحابة باعيانهم كجمل شهادة خزيمية بشهادتين فانه اسرع دون
 من حضر من الصحابة الى الشهادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانه
 قد بايم الاعرابي واستند في شهادته الى البراهين الدالة على وجوب
 تصديقه صلى الله عليه وسلم في كل ما يخبر به لا فرق بين ما يخبر به
 عن الله وبين ما يخبر به عن غيره فتفطنه لاخذ حكم هذه القضية
 من الادلة العامة مزية استحق بها هذه الخصوصية

ونظرا الى قاعدة المساواة تمال علما الاصول خطاب الشارع لواحد.
ان لم يدل الدليل على اختصاصه بالحكم يعم جميع الامة ولكن تنازعوا
في طريق العموم قبالت الخابلة يتناولها بنفس الصيغة وقال غيرهم
يتناولها بالدليل المرشد الى تساوي الامة واشتراكها في الاحكام
ومن ادلة المساواة قوله تعالى (انا المؤمنون اخوة) اخذت هذا الاية
بعضد المستضعفين من الناس وواقفتهم في مرتقى اولي القوة جنبا لجنب اذ
المروف في الاخوة اتحادهم في النسب وهو يقتضي عدم تفاضلهم
وتمايزهم في الحقوق فالاية وان دلت على التوادد والراحم من جهة
لا تخلو من الدلالة على المساواة من جهة ثانية
وسار ابو بكر الصديق بعد النبي صلى الله عليه وسلم بسيرة القرآن
فلم تشغله مقاليد الخلافة في يده ان يقوم خطيبا على ملا من المسلمين
بقوله ايها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم فان احسنت
فامينوني وان اسات فقوموني الصدق امانة والكذب خيانة والقوي
فيكم ضعيف عندي حتى آخذ منه الحق والضعيف فيكم قوي عندي
حتى آخذ له الحق ان شاء الله تعالى ثم قال اطيعوني ما اطمت الله ورسوله
فاذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم . فبين بهاته الخطبة للحكومة
الاسلامية مركزا ثابتا تدير عليه امور سلطتها وذلك قوله اطيعوني ما اطمت
الله ورسوله فاذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم . وفتح في
وجوه الرعية فرجا يرددون منها انفسا الحرية مع اولي الامر وامر

بالانكار والمعارضة عند ما تنحرف تلك السلطة عن مركزها يمينا او
 شمالا وذلك قوله وان اسات ققوموني . وجعل بيدهم عقدة عزل
 الامير وتركه غير ماسوف عليه ان لم يقوم اعوجاجه ويرجع بسلطته
 الى دائرتها المرسومة له . اشرعا وذلك قوله فاذا عصيت الله ورسوله
 فلا طاعة لي عليكم . وقوله والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ
 منه الحق والضعيف فيكم قوي عندي حتى اخذله الحق . من
 دلائل المساواة

وانظر الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كيف يخاطب رعيته بقوله
 في بعض خطبه ان كان بيني وبين من هو منكم شي . من احكامكم
 ان امشي معه الى من احبه منكم فينظر فيما بيني وبينه . وهذا نهاية
 ما يحتاج به للمساواة لما فيه من التصريح بان كل واحد من الرعية
 محكوم من وجه حاكم من وجه آخر فلا يسوغ للحاكم ان يقضي
 لنفسه كما لا يجوز له القضاء بشهادته لغيره بل يرفع الخصومة الى غيره
 من الحكام وان لم يكن معه حاكم رفع ذلك الى رجل من رعيته كما
 فعل عمر وهو خليفة حين قاضى رجلا الى ابي بن كعب وابي بن كعب
 ليس بذي سلطان

وكتب عمر في رسالته الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه واكس
 بين الناس في مجلسك ووجهك وعدلك حتى لا يياس الضعيف من
 عدلك ولا يطمع الشريف في حيفك . ولم يقتصر على التمايم القولية

حتى عززها وشد نطاقها بمثلها من الاعمال المطابقة كقصته مع جبلة بن
الايهم منك غسان وما شاكلها

﴿ المحرية في الاموال ﴾

هي اطلاق التصرف لاصحابها يذهبون في اكتسابها والتمتع بها
على الطريق الوسط دون ان تام بها فاجمة اغتصاب او تتخطفها
خائنة كيد واحتيال فاقتضى هذا البيان اجراء البحث في اربعة
مطالب . اكتساب الاموال . طريقها الوسط . التمتع بها .
الاعتداء عليها

﴿ اكتسابها ﴾

لما كان المال معونة على الدين ومادة لنشأة الحياة الطبيعية حتمت
الاسلامية السعي خلف اكتسابه واذنت في الاسترزاق بكل عمل لا
يتبع صاحبه باذى ولا يلحق بغيره ضررا قال تعالى (فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) الآية وقال تعالى (وآخرون
يضر بون في الارض يبتغون من فضل الله) الى غير ذلك من الايات
وانما لم يؤكد الطلب في هذا الموضوع ولا اجرى مجرى الواجبات
وكثير من المطالب في اقتراحها بمؤكد الترغيب والترهيب اكثفاً وحوالة
على ما طبعت عليه نفوس البشر من الحرص في جمع الاموال وقوة الرغبة
في اكتسابها لما فيها من الحظ العاجل واللذة الحاضرة بل غالب ما

سابق في هذا الغرض جاء على صورة الإباحة ونفي الحرج كقوله تعالى
 (واحل الله البيع) وقوله (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من
 ربكم)

فلا حرج في جمع الدنيا من الوجوه المباحة ما لم يكن صاحبها عن
 الواجبات في شغل شاغل وقد ذكر الله تعالى التجارة في معرض الحط
 من شأنها حيث شغلت عن طاعة في قوله تعالى (واذا راوا تجارة او
 لهوا انفضوا اليها وتركوا قائما قلا ما عند الله خير من اللهو ومن
 التجارة والله خير الرازقين) ولما رجعوا عن صنيمهم واخذوا بادب
 الشريعة في اثار الواجبات الدينية وعدم الاقطاع عنها الى الاشتغال
 بالتجارة ونحوها ذكرها ولم يهضم من حقها شيئا فقال تعالى (رجال
 لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) فاثبت لهؤلاء الكمل انهم تجار
 وباعة ولكنهم لم يشتغلوا بضروب منافع التجارة عن فرائض الله وهذا
 قول المحققين في الآية اما ما يقوله بعضهم من انه نفى كونهم تجارا
 وباعة فخلاف ظاهر الآية والسرف في اختصاص الرجال بالذكر هنا ان
 النساء لسن من اهل التجارات والجماعات وما ينبغي لهن ذلك كما
 ان تخصيص التجارة من بين سائر اسباب الملك اكونها اغلب وقوعا
 ووافق لذوي المروآت

وعد المحققون في العلم الحرف والصناعات وما به قوام المعاش
 كالبيع والشراء والحراثة وسائر ما تمس الحاجة اليه حتى الحجاماة

والكنس من فروض الكفاية يجب ان يقوم بكل صنف منها طائفة
والاثنت الامة تماما وبذلك فسر حديث (اختلاف امتي رحمة) على
فرض صحته فالامة لا تنهض من وهدة ضعفها الى مستوى قوتها
الابتحامل كل طائفة منها حظا عظيما من وسائل حياتها ولوازمها
البدنية والعقلية وسد كل خلة من الحاجات ما تزايدت وينقسم الناس
في ذلك الى اربع طبقات الاولى طائفة تدبر امور الرعية . الثانية طائفة
تميز بنشر المعارف سواء في ذلك علم الحلال والحرام ووسائله كعلوم
العربية والحساب والهندسة او العلوم التي تعود بتحسين حال الثروة
كمعرفة الصنائع . الثالثة طائفة تمسك بزمام التجارة اخذا وعطاء
الرابعة طائفة عظيمة تقبل على الاشتغال بالصنائع ومن جعلتها الفلاحة
التي هي اقدمها واجداها نفعا . ببذ ان الشريعة امرت العامل بان
يكون قلبه حال عماله مطويا على سراج من التوكل والتفويض فان
اعتماد القلب على قدرة الله وكرمه يستاصل جرائم الياس ومنايات
الكسل ويشد ظهر الامل الذي يلجج به الساعي اغوار البحار العميقة
ويقارع به السباع الضارية في فلواتها

﴿ الطريق الوسط ﴾

لم تمانر هذه الشريعة صغيرة ولا كبيرة من وجوه التصرفات في
الاموال الا احصتها وعلقت عليها حكما عادلا وتالفت احكام هذه
الوجوه في سلك المناسبة مرتبة على ابواب

المملوكات اما اعيان او منافع ويدور الكلام فيها على ثلاثة انظار
النظر الاول يتعلق بها من جهة انتقالها اما الاعيان فانقلها على خمسة
اقسام احدها ما ينتقل من مالك الى مالك بعوض والعقد في ذلك اما
ان يكون على عين بعين فهو البيع او على عين بشي في الذمة فان تآثل
العوضان ففرض والا فسلم او على ذمة بذمة فان كانت احدى
الذمتين من غير المتعاملين فحوالة والا فمقاصة . الثاني ما ينتقل من
مالك الى مالك بغير عوض وهي الهبات والوصايا والمواريث . الثالث
ما ينتقل من مالك الى غير مالك بالعوض وهي الكتابة الرابع ما ينتقل
من مالك الى غير مالك بغير عوض وهو العتق والتدبير . الخامس ما ينتقل
من غير مالك الى مالك وهو تملك المباح من الموات

واما المنافع فالعقد فيها على ضربين منه ما هو بغير عوض كالوقوف
ومنه ما هو بعوض وهذا اما ان يكون العوض معلوما فينظر في العمل
المقصود فان كان معلوما فهي الاجارة وان كان العمل مجهولا فهي
الجمالة واما ان يكون العوض مجهولا ولكنها في حكم المعلوم فهو
القراض والمساقاة والمزارعة

النظر الثاني يتعلق بالاموال من جهة وضع يد الغير عليها وهو على
نوعين احدهما ما يكون باراضا والاذن من صاحبه وهذا ان قصد
التوثق به في دين فهو الرهن وان قصد الانتفاع به ثم اعادته الى ربه
فهي العارية وان قصد حفظه لربه فهي الوديعة ثانيهما ما كان بدون

اذنه ورضاه وهذا ان كان المالك مجهولا وكان المملوك معرضا للضباع
فهو اللقطة وان علم صاحبه وقصد التصرف فيه والانتفاع به فهو
العصب ثم ينجر النظر الى قيام ربهيا بمطالبتها والعمل في اعادتها اليه فينتظم
في سلكها باب الاستحقاق

النظر الثالث ان المال الواحد قد يدخل في ملك متعدد فاذا توجه
النظر الى حال دخوله في ذلك الملك المتعدد وبقائه عليه فهي
الشركة واذا تعلق بتوحيد الملك ورفع تعدده فاما بانفراد كل من
الشريكين بنصيبه وهي القسمة او بانفراد احد الشريكين بالجملة وهي
الشفعة

فاذا انت تدبرت هذه الابواب المدونة ودققت النظر في احكامها
المفصلة لتعلم اين مكانها من الاصلاح والنظام ظفرت فيها بنظومات
محكمة واصول عمرانية لاتصل الناس الى السعادة الاجتماعية والمعاملة
بشرف وفضيلة الا من طريقتهما الوسطى

﴿ التمتع بها ﴾

كما اذن الاسلام في اكتساب الاموال واستثمار ارباحها من وجوهها
المعتدلة اذن في الاستمتاع بها وترويح الخاطر بنعيمها على شريطة
الاقتصاد قال تعالى (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق) وقال تعالى (وهو الذي انشا جنات معروشات وغير

معروشات والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان متشابهها وغير
 متشابهه ككلوا من ثمره اذا اثمر واثوا حقه يوم حصاده (وقال تعالى
 والحيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون) وقال
 تعالى (وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا
 منه حلية تلبسونها) وقال تعالى (وابتغ فيما اتاك الله الدار الآخرة ولا
 تنس نصيبك من الدنيا) فذكر هذا الاشياء في معرض الامتنان
 والاذن في الانتفاع بها دابيل واضح على دخولها في قسم المباحات
 لاجرج في تناولها ولا يعد الاعراض عنها طاعة يرجى ثوابها كما
 تقضيه حقيقة الاباحة

لما فتح ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه انطاكية عزم على الرحيل
 منها وعدم الاقامة بمسكركه فيها مخافة ان يالفوا جودة هواثها ويانسوا
 بطيب نسيبها فيخلدوا الى الراحة والدعة وارسل بهذه النية الى الخليفة
 عمر بن الخطاب فكان من جواب عمر اما قولك انك لم تقم بانطاكية
 لطيب هواثها فالله عز وجل لم يحرم الطيبات على المتقين الذين يعملون
 الصالحات فقال تعالى (يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
 اني بما تعملون عليم) وكان يجب عليك ان تريح المسلمين من تعبهم
 او تدعهم يرغدون في مطعمهم الخ
 واما الايات الواردة في سياق التزهيد والحط من متاع الحياة
 الدنيا فلا يقصد منها ترغيب الانسان ليش مجانباً للزينة ميت الارادة

عن التعلق بشهواته على الاطلاق وانما يقصد منها فيما نفهمه حكم
 اخرى كتسليية الفقراء الذين لا يستطيعون ضربا في الارض ومن
 قصرت ايديهم عن تناولها ليلا تضيق صدورهم على آثارها اسفا
 ومنها تعديل الانفس الشاردة وانتزاع ما في طبيعتها من الشره والطمع
 ليلا يخرجها بها عن قصد السبيل ويتطوحا بها في الاكساب الى طرق
 غير لائقة . فاستصغار متاع الدنيا وتحقير لذائذها في نفوس الناس
 يرفعهم عن الاستغراق فيها ويكبر بهمهم عن جعلها قبلة يولون
 وجوههم شطرها حينما كانوا وقد بين لنا العيان ان الانسان متى عكف
 على ملاذ الحياة ولم يصح فؤاده عن اللهو بزخرفها مآت عواطفه
 ونسي او تناسى من اين تولى المكارم والمروءة ودخل مع الانعام في
 حياتهم السافلة

واما ما ثبت عن بعض السلف من نبذ الزينة والاعراض عن
 العيش الناعم عند القدرة عليه او في حال وجوده فلا يريدونه قرابة
 بنفسه ولكن يبتغون به الوسيلة الى رياضة النفس وتدريبها على
 مخالفة الشهوات لتستقر تحت طوع العقل بسهولة وتتمكن من طرح
 هوائها الزائفة بدون كلفة فلو وثق الانسان من نفسه بحسن الطاعة
 لم تكن في مجانبته للطيبات مزية ولا مؤاخذة
 ولما كان السرف في صرف الاموال وبسط الراحة بانفاقها يفضي
 الى نفاذها والتشوف الى ما في ايدي الناس او يؤدي في الاقل الى

قتلها وعيش صاحبها كاسفا على ما فاتته من السعة ورفاهية الحال امر
 الشارع بالاعتصام في الاستمتاع بها ولم يرسم لذلك حدا فاصلا بل
 اوكله الى اجتهاد المكلف وما يعلم من وسعه فقال تعالى (لينفق كل ذي
 سعة من سعته) وقال تعالى (كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب
 المسرفين) وقال تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها
 كل البسط فتقعد ملوما محسورا) وقال (والذين اذا انفقوا لم
 يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) وقال (ولا تبذر تبذيرا ان
 المبذرين كانوا اخوان الشياطين) ولما كان الشأن في الحرير والتفدين
 الذهب والفضة غلا الثمن لنفاستها وندرتها منع من استعمالها على
 التمين وميز النساء في حكمها على الرجال فباحها لهن لباسا لاحتياجهن
 الى الزينة والتحسين اكثر مما يحتاج الرجال فالنهي عن استعمال
 الذهب والفضة ولبس الحرير مبني على رعاية حفظ المال عن التبذير
 والانفاق لغير مصلحة ويحسب كثير من الناس انها لم تحرم الا لقهو النفوس
 وقطع اعناقها عن الفخر والتباهي وليس بصحيح والى هذه القاعدة قاعدة
 الاقتصاد ترجع احكام الحجر على الصبي ومن لا يحسن التصرف في ماله
 وحرمت الاسلامية من المطاعم ما كان رجسا يعافه الطبع ويتقذره
 الذوق كالميتة وما الحق بها او موبقا للبدن كالسموم وما شاكلها او
 موثرا على العقل كالمسكرات ولا ينازع في قبيح مفسدتها الا من غرق
 في سكرة من الجهل والغواية . يقول ابناء الخانات في اطرائها تفرس

الشجاعة في النفوس قلنا في ارغام وجوههم اما بدمه فارقتها صحوا
 فانكم تعودون الى سجينكم الاولى من الخور والجبن واما حال استيلائها
 على عقولكم فلا حكمة ولا تدبير ولا شجاعة الا بهما
 قالوا تسلي الموم قلنا وتحل عقدة اللسان فيكثر ما في كسانات
 القلوب من اسرار تخشون اذاعتها • وتناية الموم يتوقف العزائم
 عن مقاومة اسبابها الجالبة لها ان استطاع اليها حيلة والا فالمقل
 الصحيح اكبر مجلبة لاسلوان واعز مدافع لها عند الهجوم قالوا تبعث
 في الفؤاد سرورا قلنا تبعث في هياة حركاتكم كياسة تسر الناظرين
 اما ما زعمتموه من مسرتكم فضرب من التوسع في الخيال اذ السرا
 التي يتطلبها الخاطر ويهاها ارتياحا ما كانت ناشئة عن موجب
 يشمله الوجود

ولا ننسى ان كثيرا من الشعراء قد طغى بهم الابداع في المقال الى
 ان نسقوا في مديح الحمر صفات الجمال وضربوا للتوبه بشانها الامثال
 فاستهوا لمعاقرتها عبيد الخيال والشعراء يتبعهم الغاؤون
 فالاسلام وان عني بتزكية الارواح وترقيتها في مراقي الفلاح لم
 يبغض الحواس حقها وقضى للاجسام لبايتها من الزينة واللذة
 بالقسط المستقيم
 روي ان عبد الله بن ابي السمط انشد بين يدي المأمون ابياتا
 يمدحه بها فلما انتهى عند قوله

اضحى امام الهدى المامون مشتغلا بالدين والناس بالدنيا مشاغيل
قال له المامون ما زدت على ان جعلتني عجوزا في محراب وبيدها
سبحة اعجزت ان تقول كما قال جرير في عمر بن عبد العزيز
فلا هو في الدنيا مضيع نصيبه ولا عرض الدنيا عن الدين شاغله
وقد كان المتعبدون من قبل يترهبون بالتخلي عن اشغال الدنيا وترك
ملاذها والعزلة عن اهلها وتعهد مشاقها فنفاها النبي صلى الله عليه
وسلم ونهى المسلمين عنها فقال (لا رهبانية في الاسلام) وتدبر ان
شئت قوله تعالى (رخذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا
تسرفوا انه لا يحب المسرفين) فقد بين بهاته الاية ان الزينة من علائق
العبادة غير منافية لها وان العبادة لا تستدعي الاعراض عن اللذات
الحسية المعتدلة

الاعتداء عليها

من الطبائع المركبة في نفوس البشر داعية حب الاموال والحرص
في مكتسبها واقتنائها قال تعالى (وتحبون المال حبا جما) وقال تعالى (ان
الانسان لربه لكونود وانه على ذلك لشهيد وانه لخب الخبير لشديد)
هذا الباعث يقذفه الله في نفوس قوم فيدعوهم الى تسوية طرائق
العمران وتشيد اركانه ويسلكه في قلوب آخرين فيترامى بهم الى بث
الفساد على وجه البسيطة واثارة غبار التوحش في ارجائها القوي بسطوته
والضعيف باحتيائه ومكيدته واعتبر في هذا برجل فاضت خزائنه ذهباً

وقد بلغ من الكبر عتيا ولم يهب الله له في ورثته وليا وتجده قائما على
 ساق الجد في العمل المستمر يبني بكل ربيع آية ويشق الارض بادوات
 الفلاحة شقا ماذا حمله على ذلك الحرص الاكيد والامل الواسع وقد
 تموس ظهره وانكمش جلده . حب المال . حب المال هو الذي ينزع
 من فؤاد الرجل الرافة ويجعل مكانها القسوة والفضاضة حتى اذا اظلم
 الافق واسود جناح الليل تابط خنجرا او تقلد سيفا وذهب يخطو في
 بنيات الطريق خطا خفافا لياقي البيوت من ظهورها ويمد بسبب الى
 امتعتها فاذا دافعه صاحبها اذاقه طعم المنون وانصرف ثملا بلذة الاتصار
 ولهذا افتقرت داعية حب المال الى وازع يسدد طيشها ويكسر من
 كعوبها الى ان تستقيم قناتها والوازع ما ورد في مجمل الشريعة ومنذمها
 من الاصول القابضة على ايدي الهداجين حول اختلاسها والعامامين
 على اغتصابها او التصرف فيها غير ما ياذن صاحبها قال تعالى (ولا تاكلوا
 اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) وقال
 صلى الله عليه وسلم (من ظلم قيد شبر من ارض طوقه من سبع ارضين)
 وقال تعالى (ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام
 لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم واتم تعلمون) وقد تضمنت هذه
 الاية الاشارة الى حكم الارشاش وقال في شأنه النبي صلى الله عليه وسلم
 (لعن الله الراشي) هو دافع الرشوة (والمرشي) وهو قابضها
 (والرائش) وهو المتوسط بينهما . الرشوة اخت السرقة وابنة عم

الاغتصاب وان شئت فقل تزوج الاغتصاب بالسرقه فتولدت بينهما
 الرشوة لانها عبارة عن اخذ مال معصوم خفية ولكنه بسلطة على حين علم
 من صاحبه . وكان الذي اجترحوا سببها قصدوا بها معارضة قاعدة
 الزكاة في وضعها وحكمتها اما وضها فالزكاة مال اوجبه الله على الاغنياء
 لتسد منه خلة الفقير والمسكين والرشوة مال يدي به الفقراء والارامل
 والايام الى الغني ومن ولي الاحكام لينصفهم في الحكومة ولا يخذلهم
 في مجالس قضاائه . واما حكمتها فالزكاة شرعت لتطهر نفوس الاغنياء
 من رذيلة الشح وتجعل بدلها الكرم والسماح وتنزع الغل والحسد
 من قلوب الفقراء وتنشر في مكانهما المودة والرحمة لاهل اليسار
 والرشوة تزيد الغني لهفة وحرصا في جمع الاموال وتفتح في صدره
 ابوابا من المطامع بقدر ما له من سعة التصرف وقوة النفوذ ثم توقد
 له في قلب الراشي ضغينة وحقد وتطلق لسانه بخزيه وهوانه وان لم
 يكن بقضائه شقيا ولما كانت الرشوة عقبة كؤودا في سبيل الحرية اخذت
 الشريعة في تحريمها بالتي هي احوط . فلا يسوغ للقاضي قبول الهدية الا
 من خواص قرابته ليلا تزل به مدرجتها الى اكل الرشوة او يتخذ اسم
 الهدية غطاء للرشوة يسترها به عن اعين المراقبين لاحواله السرية ورد
 عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الهدية فقيل له كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يقبلها فقال كانت له هدية ولنا رشوة لانه كان يتقرب اليه
 لنبوته لا لولايته ونحن يتقرب بها الينا لولايتنا

ولم يكتف الشارع الحكيم في النهي عن اغتصاب الاموال
 واختلاسها بما قرع به الاسماع من الزواجر الكلية فاردفها بتعليمات
 عمرانية في مواضع غامضة تقصر عقول البشر عن ادراكها بدون
 توقيف وتعليم. مثل المعاملة بالربا فقد يتوهم سلامتها من اكل المال
 باطلا وهي معدودة في قبيله غير خارجة عن معناه. يوافق الربا
 الاغتصاب في ان الزائد على راس المال اخذ بغير عوض يقابله ولم
 تطب له نفس الدافع ولا سمح به خاطره ولكن الحاجة هنا اجأت
 الى اعطائه كما تلجى سلطة الغاصب الى تسليم المال في الغصب
 الصريح وهو بهذا الاعتبار ذريعة لاستيلاء الموسرين على تراث اهل
 الخصاصة وامتصاص اموالهم التي هي بمنزلة الدم حياتهم شيئا فشيئا
 ويقطع سببا وثقا ترتبط به القلوب رحمة واخاء وهو السلف مثلا بمثل
 فضلا عما يبذره في نفوس اهل الثروة من الفة البطالة والتقاعد عن
 الصنائع والمعاملات التجارية ولم تتقدم الامم المستحقة للربا في حياتها
 المدنية بارتكاب مطيته المشواء اخذا واعطاء وانما منبع ثروتها ورفاهية
 حالها عقد المبادلات التجارية والاقبال على الفلاحة والصنائع واستنزاف
 المعادن والمعاملة بالربا عندهم امر يسير لا يكاد يظن بالنسبة الى
 مشروعاتهم الواسعة وعماهم المتواصلة *في السائر*
 واما العقوبات المتعلقة بالجناية على الاموال فاربعة انواع *في السائر*
 احدها عقوبة السارق قال تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا

ايد يهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) من تحقق في
 النظر الى جناية السرقة وجدها مفسدة يعسر تلافيا اذ لا يمكن للناس
 ان يحرزوا امتعتهم ويصونوها عن التلف والضياع باكثر من وضعها في
 دور قائمة جدرانها موصدة ابوابها مزررة اقفالها ويتمذر على صاحب
 المتاع المواظبة على حراسة متاعه بنفسه صباحا ومساء ولا تيسر لكل
 احد ان يتخذ حراسا يكفونه شر اهل الخيانات او يجعل دون
 ماله سدا لا يستطيعون ان يظهروه ولا يستطيعون له نقبا والسارق
 يترصد اوقات الخلو بالامنة فيذهب اليها في حال تنكر واختفاء
 ويخرق الدار ويتسور جدارها ويقلع الابواب او يكسر اقفالها ثم يملأ
 حقييته منها وينصرف آمنا مطمئنا من افكالك ما اخذ منه او اقامة البينة
 عليه بخلاف الغاصب او المنتهب فانه ياخذ المال مجاهرة فيمكن
 استرجاعه منه بالقوة او بالشهاد عليه ولهذا كانت السرقة اكثر وقوعا
 واجلب للخلل في النظام فاستحق صاحبها تشديد العقوبة عليه لقطع جرثومة
 فسادها عن الناس واليق العقوبات به قطع الجارحة التي يتوسل بها
 الى الاذية ويباشر بها الجناية على الاموال المعصومة
 وهل اترك حديث من ينظر ببصيرة عشواء فاورد على ما قرنته
 الشريعة من قطع يد السارق في ربع دينار وجعل ديتها خمسمائة دينار
 اذا جنى عليها غيره فقطمها فقال
 يد بخمس ميتين عسجد فدنت ما بالها قطمت في ربع دينار

وقال بعضهم في جوابه
 حماية الدم اغلاها وارخصها صيانة المال فانظر حكمة الباري
 واجاب الامام الشافعي فيما روى منه
 هناك مظلومة غالت قيمتها وها هنا ظلمت هانت على الباري
 ثم ان قطع اليد في ربع دينار مثلا فيه حكمة الزجر للسارق نفسه
 عن معاودة السرقة وردع امثاله عن الاقدام عليها وفي هذا عصمة
 لاموال كثيرة وسد لمنفذ تنفسي منه المفسدة بطريق العدوى
 والله لا يحب المفسدين
 ثانيها عقوبة من يخيف السبيل ويشهر السلاح لاختد المال باطلا
 وهو المحارب قال الله تعالى (انا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
 ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم
 من خلاف او ينفوا من الارض) شرع الله في عقاب المحارب اربعة
 انواع او كل امرها الى خيرة الامام فاما ان يقتل بدون صلب واما ان
 يصلب حيا ثم يقتل ويراق دمه على الحشبة التي صلب فيها او تقطع
 يده ورجله من خلاف او ينفى من الارض اي يبعث من بلده الى
 بلد آخر ويودع في السجن الى ان يتفنى خبثه وتظهر توبته وليس معنى
 فيه ابعاده الى بلد آخر مع تركه خالع العنان يمشي في مناكبها
 ويجتني بها قطوف لذاتها فان هذا لا يحق كيدته ولا يقطع ذيل
 فساده فلا تامن ان يسجبه مرة اخرى ويلوث به بقاعا كانت آمنة

مطمئنة • واضيف التغريب في هذه العقوبة الى السجن زيادة في
الحرزي والنكال فان من يبارح وطنه ويتأدر مسقط راسه يجد في
نفسه حرجا وفي خاطره ضجرا لا تقطاعه عن اهل تربى في حجورهم
وليدا وحنوا عليه بعواطفهم حقبة ثم مفارقتة لعشيرة شيب على اخلاقهم
وعوائدهم واشتمل برداء عزهم من قبل ان يكبر عن الطوق ومن ثم
بعت الغيرة على الوطن في صدور الطوائف واصبحوا يجلوناه اعظم
اجلال فلو هاجر قومه الوطن الاول واتبدوا بدله مكانا قصيا التحولت
غيرته معهم وخص بها المنزل الحديث كما يخصه بالتشوق والحنين وعلى
هذا المعنى يحمل حديث (حب الوطن من الايمان) على فرض
ثبوته فحب الوطن على هذا الوجه يدل على حسن العهد ويدعو الى
التعاضد على البر والتقوى *البر والتقوى*
وقد يالف الانسان بعض البقاع فيجد في احسانه ميلا نحوها
زائدا عما تقتضيه قيمتها في نفسها ويأبى ان يستبدلها بالذي هو خير
ولكن هذا الميل بعد ان نسام انه اثر طبيعي غير خيالي فلا يعد من
المواطف المعتبرة في نظر الشريعة ومجاري عادات العقلاء حتى
يستحق من اجلها صفة تمجيد • فمن تجيز عن امته وطفق يرمي في
وجوههم بمبارات الازدراء وينفث في كاس حياتهم سما ناقعا لانصفه
بصفة الغيرة والوطنية وان شغف بحب ديارهم وقبلها جدارا بعد جدار
ولا يراد بالتخدير هنا القاء العقوبة بيد الامام يجد الجاني باي نوع

اتفق او تعلقت به مشيئته كالنخيمير في خصال الكفارة وانما المراد فتح
 مجال الاجتهاد في هذه الانواع من غير ان يخرج عن دائرتها فيجب
 عليه النظر اولا وبذل الوسع فيما هو الكافي لحسم هذا الفساد من
 اصله وبعد تعديل الراي وتنقيحه يمين العمل بما هو اصلح في الردع
 واننى لوباء الفتنة

فمن المحاربين من لا يقاتل بنفسه ولكن له دهاء ومهارة في المكر
 والتدبير بحيث يستطيع حيلة ان يؤلف الجموع ويشير غبار الفتنة فهذا
 يجب قتله فان كان للبالغة في اشهار العقوبة واقاعها بمكان تشخص
 فيه الابصار تاثير نافع في ردع العائنين وارهابهم جمع بين صلبه
 وقتله ونهم من لا راى له ولا تدبير وانما يقطع السبيل بقوة بدنه
 وشدة بطشه فهذا يقطع من خلاف ليكف شريده التي يبطش بها
 ورجاله التي يفتن عليها واما من يعلم من حاله العقاب وانما صدر منه
 ذلك على وجه الفتنة والمساعدة لغيره مع توقع الندم منه فهذا حكمه
 النفي ولا يسوغ قتله ولا قطعه وانما كانت عقوبة المحارب اشد من
 عقوبة السارق لان الحاربة اعظم مفسدة واوسع خرقا في النظام
 لافضائها الى انتهاب الاموال وسفك الدماء عند المدافعة عنها اذ يسوغ
 لصاحب المال المدافعة عن ماله بما يملك من الاستطاعة كثيرا كان
 المال او يسيرا وله ان يقاتل بعد الانذار والموعظة اذا لم يجد للدفاع
 طريقا سوى القتال

وجعل الامام الشافعي رضي الله عنه انواع العقاب المقررة في الآية
مرتبة على حسب حال اختلاف المحاربين بالنظر الى ما صنعوا فقال
اذا قتل المحارب ولم ياخذ مالا قتل وان اخذ المال وقتل وجب قتله
وصلبه وان اخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف والنفي والحبس فيمن
لم يبلغ جرمه الى ان يستحق اكثر منهما

ثالثها عقوبة المتعدي بغير السرقة والحراة كالغاصب وامر تشخيصها
وتحديد موكول الى ذكاء القاضي وعدالته يجتهد فيها رايه
ويقدرها على حسب الجناية

رابعها عقوبة التلغف لمال غيره وهي تغريمه المثل او القيمة والعقوبة
بالمال في غير هذه الجناية وقع النزاع في حكمها بين علماء تونس في
سنة ٨٢٨ فافتوا بالمنع وافرد عنهم الشيخ البرزلي فافتى في ذلك بالجواز
وجعلها من قبيل المصالح المرسله وقال اذا لم يمكن ردع الجناة الا بالمال
رددوا بالمال والى في ذلك تاليفا فيه نحو اربعة اوراق وخالفه جميع من
حضر في ذلك الوقت والزموه مخالفة الاجماع وروي ان مروان بن
الحكم اخذ رجلا راود امرأة على نفسها وقبلها وكشفها فسجنه ولم يطلقه
الا بعد ان فداه ابوه بالف فانكر الامام مالك على مروان فعله لانه لا يرى
القضاء بالعقوبة بالمال وهذه مسالة عظيمة تستدعي بسطا واستدلالا لا
يسمها هذا المقام

﴿ احرية في الاعراض ﴾

يريد كل امرء او مضت فيه بارقة من العقل ان يكون عرضه محل
الثناء والتمجيد وحرما مصونا لا يرتع حوله اللامزون وهاته الارادة هي
التي تبعثه على ان يبدد فريقا من ماله في حل عقال السنة لتكسوه
من نسج آدابها حلة المديح او يسد به افواها يخشى ان تصب عليه من
مراثي احدوثتها علما قال بعضهم

اصون عرضي ببالي لا ادنسه لا بارك الله بعد العرض في المال
وقد تنقوى هذه الداعية فتبلغ به الا ان يخاطر بحياته وينصب
جنبه لسهام الرزايا عند ما يرحم بشتيمة تلوث وجه كرامته ويتجهم بها
منظر حياته قال ابو الطيب المتنبى

يهون علينا ان تصاب جسمنا وتسلم اعراض لنا وعقول
ولا يتفاضل الناس في مراقبي الشرف والمجادة او تتسفل همهم الى
هاوية الرذالة الا بمقدار ما تجد بينهم من التفاوت في عقدة هذه
الارادة قوة وانحلالا فبقوة هذه الارادة يتجلى لنا في مظاهر الانسانية
مطبوعا على اجمل صورة من الكمال وبسبب ضعفها تنزل به شهواته
من سماء الانسانية الى ان يكون حيوانا مهملا واعظم مثال يكشف
لك عن فئتها وسكون نبضها رجل ياتي الفاحشة ويمانق الرذيلة
غير مستور عن اعين الشاهدين ويرى اثرها بمثابة وسام افتخار في
صدر رجل من مشاهير الامة فحال هذا الرجل مستثناة من عموم

النصوص الواردة في حفظ عرض الانسان في غيبته اذ يعد اختياره
 جلسته بقارة الطريق وهتكه لستر كرامته بنواجذه دليلا واضحا
 على عدم تحرجه ومبالاته بذلك فينزل منزلة الاذن الصريح لغبره
 ان ينشر عوراته التي خرقتها هو بنفسه علانية
 ونستفيد من هذا انه لا يحق للطاعن ان يتخطى المنائب التي يعبر
 بها صاحبها الى النقائص التي يحرزها بغطاء الستر والكتمان لقوله
 تعالى (ولا تلمزوا انفسكم) وقوله تعالى (ولا يغتب بعضكم بعضا يجب
 احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه) وفي هذا التشبيه اشارة
 الى ان عرض الانسان كقدمه وحلمه وهو من باب اقياس الظاهر
 لان عرض المرء اشرف من بدنه فاذا قبح من العاقل اكل لحوم
 الناس لم يحسن منه قرص اعراضهم بالطريق الاولى فالمذام التي تناسق
 بالشخص خفية لا يسوغ لآخر تكشف عليها ان يحرك بها لسانه
 ويتمضمض باذاعتها في المجامع الا في مواضع يدور حكم الاستباحة
 فيها على درء مفسدة تنشأ عن عدم التعريف بها كابدائها على وجه
 النصبحة الخالصة لمن عزم على ربط العلاقة مع صاحبها بمصاهرة او
 معاملة مالية مثلا وكانهاؤها الى من له طاقة على اقلعه عنها وانتزاعها
 منه مثل الامير الاعلى والمعلم المطاع وما يسلكه اهل الصحافة في
 ارباب الولايات من تتبع مناكرهم وعرض مظالمهم على انظار الحكومة
 لا يخرج عن هذا القبيل ولكن على شريطة التجرد عن الاغراض

الشخصية والتحقق من صحة ذلك باسناده الى حجة قوية مع اللطف
 في العبارة وصنيعهم على هذا الشرط يد شاملة يطوقون بها جيد الامة
 ويدينون بها الحكومة العادلة
 ومثل هذا في الاباحة للضرورة تمكن الخصوم من اثبات الجرحه
 في الشهود فان الحاكم لا يقضي بشهادة امرء الا اذا صحت عدالته
 وقد يرمي احد الخصمين الشاهد بريئة تقتضي بطلان شهادته عليه
 ويستند في ذلك الى بيئته تصدق دعواه فلا غنى للحاكم هنا عن فتح
 السبيل للقدح في عدالة الشاهد وذكره بما يسوء عرضه في مجلس
 القضاء لئلا تضيم الحقوق بشهادة السفهاء من الناس
 ولما تجاسر كثير من اهل الاهواء على اختلاق احاديث يفترونها كذبا
 ويستندونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤيدوا بها مزاعمهم او
 يقضوا بها حاجة في نفوسهم قام العلماء بحق الوراثة المنوطة بمهدتهم من
 قبل صاحب الشريعة واخذوا في نقد ما يروى من الاحاديث حتى يتميز
 الخبيث من الطيب والصحيح من غير الصحيح فاحتاجوا الى التعرض
 لحالة الرواة واذا علموا من احد سوءا بادروا الى الجهر به وتعيين اسمه
 ليحذره الناس ولا يتلقون روايته بالقبول وهكذا الحكم في كل طائفة
 تحملت في عهدتهم امرا يشترط فيه الثقة والامانة كالقضاء والفتوى
 ولهذا لا تزي اهل الورع من العلماء يهملون في كتب التراجم ذكر
 من تصدروا للاحكام او الفتوى والتصريح بما يقع في سيرتهم او ينطوي

في سريرتهم من الاحوال المانعة من الاقتداء بهم والاخذ بذاهبهم
 وربما استطردوا ببيانها في اثنا تعاريرهم العلمية ونضرب لك في صحة
 هذا مثلا يقول المالكية لا حكم ولا افتاء الا بما جرى به العمل
 ويقرون في شروطه ان يكون الذي اجري العمل اهلا للاقتداء
 به قولاً وعملاً اذ كثيراً ما هزلت هذه المناصب حتى سامها كل
 مفلس من العلم فقير من التقوى ولولا ما تسطره اقلام الكرام
 الكاتين وتنطق به الثقة رواية ما اهتدينا الى معرفة من يجب الاقتداء
 باحكامه وفتاويه ومن يجب الاعراض عن الاقتداء به صفحا
 الجناية على الاعراض غير منضبطة بل تختلف احادها اختلافا كثيراً
 فرب صفة ينعت بها رجل فلا تحط من شأنه وتعلق على اخر فتقلب سباباً
 ومن اجل اختلافها في التأثير على حال المجني عليهم لم تضع الاسلامية
 بازانها عقوبة محدودة وفوضت تعيينها وتقديرها الى اجتهاد الحاكم
 فاذا وقعت الواقعة تلقاها بمزيد الضبط ثم اجتهد في عقاب الجاني رايه
 ما عدا حد القذف بالزنا فقد قررت له جزاء مفروضاً هو الجلد ثمانين
 سوطاً قال الله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء
 فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك هم
 الفاسقون) ووجب هذا الحد في القذف بالزنا ولم يجب على من يرمي
 غيره بالكفر الذي هو اكبر جريمة واعظم اثم لان فاحشة الزنا ياتيها
 الشخص خفية ويربغ في سترها ما استطاع فاذا رمى بها احد انسانا

احتمل ان يكون صادقا ولا سبيل للعلم بكذبه واما اذا رماه بالشرك
فان تلبسه بشعار الاسلام والناس ينظرون يكفى شاهدا على كذب من
رماه ثم ان العار الذي يلحق من قذف بالزنا اعلق من العار الذي
ينجر الى من رمي بالكفر وابقى فان التوبة من الكفر على صدق
القاذف تذهب رجسه شرعا وتغسل عاره عادة ولا تبقي له في قلوب
الناس حطة تنزل به عن رتبة امثاله ممن ولدوا في الاسلام بخلاف
الزنا فان التوبة من ارتكاب فاحشته وان طهرت صاحبها تطهيرا
ورفعت عنه المواقفة بها في الآخرة يبقي لها اثر في النفوس ينقص
بقدره عن منزلة امثاله ممن ثبت لهم العقاف من اول نشأهم وانظر الى
المرأة ينسب اليها الزنا كيف يتجنب الأزواج نكاحها وان ظهرت توبتها
مراعاة للوصمة التي الصقت بعرضها سالفًا ويرغبون ان ينكحوا المشتركة
اذا اسلمت رغبتهم في نكاح الناشئة في الاسلام

وخفف الله عن الرجل القاذف لزوجته وشرع له مخلصا عن الحد
باللعان لاحتياجه الى دفع ولد الزنا عنه وقطع نسبه الفاسد منه ولان
الغالب من حال الرجل مع امراته انه لا يقذفها الا عن حقيقة الا ان
شهادة الخال وحدها لا تكفي في صحة ما يدعيه عليها فاضيف اليها
ما يقويها من الايمان قال تعالى (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم
شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين)

ولما كان الشاهد بالزنا يتبس امره بالقاذف شديدا فربما ينوي
الرجل قذف آخر فيرميه بالزنا في صورة الشهادة عليه والذي هو
شاهد حقيقة قد يدفعه المشهود عن نفسه ويزعم انه قاذف يستحق
المقوبة اقام الشارع فرقا فاصلا بينهما فاشترط في صحة الشهادة
على الزنا اربعة عدول فان القاذف يتميز عن الشاهد بوصفين التهاون
بامر الدين والفعل الواغر في صدره بالنسبة للمقذوف ومن البعيد
اتفاق هذين الوصفين في جماعة من المسلمين عرفوا بالعدالة فاذا لم
يتم نصاب الشهادة التحق الشاهد بالقاذف واجري الحد عليه

وكثير من احكام الشريعة ما هو مبني على مبدا صيانة الاعراض
كرعاية الكفاة في الأزواج فان اقتران المرأة بمن هو اذنى منها
حسبا واخفظ منها حالالا يخلو عن حطة في العادة يشملها عارها ثم
يتمد الى ولها وذوي قرابتها ويعرض بولدها لان يلاقي من عشيرته
مقتا وهو انما قال الشاعر العربي

وان ابن اخت القوم مصنى اناؤه اذا لم يزاحم خاله بأب جلد
ويؤثر عدم الكفاة في المعاشرة بين الزوجين شغبا واضطرابا بسبب
فخار المرأة وتناولها وربما نزع من يد الزوج سلطته التي يحوط بها
عمتها ويصون بها كرامتها لا باية النفوس طبيعة من الطاعة لمن
هو دونها مدنية وآدابا

﴿ احرية في الدماء ﴾

ينظر العمرانيون الى الامة التي تجتمعها رابطة فيشاهدونها في صورة
 جسم واحد وافرادها هي اعضاءه المتلاصقة وليس سفك دم الفرد
 منهم الا كالفصد لعرق من عروقها واستفراغ دمه الذي هو بضعة من
 حياتها والقصاص من القاتل وان كان فصدا لعرق ثان من ذلك
 الجسم العظيم الا انه ببضع طيب عارف يخشى ان يسري دمه الفاسد
 الى غيره من الاعضاء فيحدث فيها مرضا عضالا قال تعالى (ولكم في
 القصاص حياة يا اولي الالباب) لان القصاص يكف يد العالم به عن
 اراقة الدماء ونهب الاعمار موافقة لداعية الهوى والضغائن الواغرة
 في الصدور فيكون سببا لحياة نفيين في هذه الناشئة ولان العرب
 كانوا يقتلون غير القاتل احيانا فاذا قتل عبد او امرأة من قبيلة وكانت
 القبيلة ذات شوكة وحمية لا ترضى الا ان تقتل في مقابلة العبد حرا
 والمرأة رجلا وربما قتلوا جماعة بواحد فتتهيج الفتنة وتشتعل بينهم
 حرب البسوس فاذا كان القصاص مقصورا على القاتل فاز الباقون
 بالحرية في حياتهم واطمانوا بها
 والقصاص كما يتم عند القتل بالارواح يجري في الجراحات
 والحناية على الاطراف قال الله تعالى (وكتبنا عليهم فيها ان النفس
 بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن

والجروح قصاص) وهذه الآية يشملنا حكمها وان نزلت تبيانا لما كتب
على الامة الاسرائيلية لان ما يقصه الله علينا من شرائع الامم المتقدمة
ولم يرد في الشريعة الاسلامية ما يخالفه اخذنا به اسوة وكان العمل
بموجبه ضربة لازب

ولكان العناية بحفظ الدماء بنيت احكامها على اساس الاحتياط
حتى لا ينجذ الاشقياء ذريعة الى اهدارها ومن هذا اتفق الصحابة
رضي الله عنهم على قتل الجماعة الكثيرة بالواحد وان كان القصاص
يقتضي المساواة وقتل عمر ابن الخطاب سبعة من اهل صنعا وقال
لو تالاعليه اهل صنعا لقتلتهم به ويقتص ممن قتل في حال سكر
وان لم يكن متممدا لثلا يتخذ السكر وسيلة الى انهار الدماء في سبيل
الاعراض

وشرع الاسلام الدية على القاتل تخفيفا ورحمة واقامها مقام القصاص
اذا رضي بها اولياء القتيل وآثروها على الاخذ بالثار فقد تكون الدية
اصح لهم من القصاص واجدى نفعا زيادة عما فيها من ابقاء نفس
مسلمة تتناسل ذريتها في الاسلام

هذا حكم القاتل عمدا توخذ الدية من ماله ويجلد مائة ويسجن
سنة كاملة مزجرة اه عن اتلاف النفس بغير حق واما اذا قتل خطأ
فتفرض على العاقلة من قرابته وليست الدية في قتل الخطأ من قبيل
العقوبة على الذنب حتى يشكك علينا وضعها على العاقلة بقوله تعالى

(ولا تزر وازرة وزر اخرى) ونحوه من النصوص الدالة على ان
الانسان لا يُوخذ بزلة غيره ولكنها فرضت للاخذ بخاطر المصائبين
وتخفيفا لوقوع المصيبة عليهم وان كانت لا تخلو من حكمة التصديق
على الجاني لياخذ حذره ولا يتساهل في اهدار الدماء المعصومة .
وايجابها في ذمة القاتل وحده وهي مقدار جسيم من المال يضربه كثيرا
اذ لا يؤمن ان يتكرر خطؤه فتأتى على جميع ماله . وعدم قصده للجناية
عذر يقتضي التخفيف عنه والرفق به فناسب ايجابها على من عادتهم
القيام بنصرته عند الشدائد وهم عاقلته فرضت في اموالهم على وجه
المساعدة والصلة الواجبة بحق القرابة كما وجبت النفقات على بعض
الاقارب وكما يجب فكالك الاسير من بلد العدو

لا يحل دم امرء الا لاسباب تكون الفتنة فيها اشد من القتل مثل
الزنا من المحصن فان الزاني يبذر نطفته على وجه تجعل النسمة
المخلقة منها مقطوعة عن النسب الى الاباء والنسب معدود من
الروابط الداعية الى التعاون والتعاقد فكان السفاح سببا لوجود
الولد عاريا من المواطف التي تربطه باولى قريبي ياخذون بساعده
اذا زات به نعله ويتقوى به اعتصامهم عند الحاجة اليه وفيه جناية عليه
وتعريض به لان يعش وضعا بين الامة مدحورا من كل جانب فان
الناس يستخفون بولد الزنا وتنكره طبائهم ولا يرون له في الحياة
الاجتماعية اعتبارا ثم ان الغيرة التي طبعت في الانسان على محارمه

والحرج الذي يسلا صدره عند مزاحته على موطوءته مظنة لوقوع
المقاتلات وانتشار المحاربات لما يجلبه هتك الحرمة للزوج وذوي
القربة من العار الفظيع والفضيحة الكبرى فاقضى هذا الفساد
الناقض لقاعدة العمران ان يفرض له حد وجيم هو الرجم ان كان
ثيبا وهذا من الحدود المتوارثة في الشرائع السماوية كالقصاص
والقطع في السرقة واما ان كان بكرا فيجلد مائة قال تعالى (الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رافة
في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) واكتفي بايلام بدنه
بالجاء ولم يعاقب بالقتل لانه لم يتقدم له نكاح كالثيب عرف به
طريق العفاف وشاهد منه كيف يقع الاستغناء عن الفروج المحرمة
وهذا شئ من العذر فارق به الثيب واوجب له عصمة دمه

﴿ الحرية في الدين ﴾

قرر الاسلام في معاملة الامم التي يضمها تحت حمايته حقوقا تضمن
لهم الحرية في ديانتهم والفسحة في اجراء احكامها بينهم واقامة
شعائرهم بارادة مستقلة فلا سبيل لاولي الامر على تعطيل شعيرة من
شعائرهم ولا مدخل للسلطة القضائية في فصل نوازلهم الخاصة الا ان
يتراضوا عن المحاكمة امامها فتحكم بينهم على قانون العدل والتسوية
قال تعالى (وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين)
وابقاء المحكومين على شرائعهم وعوائدهم منظر من منظر السياسة

العالية وباب من ابواب العدالة يدخلون من قبله الى اكناف الحرية
وتذكروا ان شئتم قوله تعالى (قالوا فما جزاؤه ان كنتم كاذبين قالوا
جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه) فجزاؤه السرقة في دين يوسف
عليه السلام هو مضاعفة الغرم على السارق كما روى الكلبى وفي
رواية ويضرب وجزاؤه في شريعة يعقوب عليه السلام اخذ السارق
واسترقاقه سنة وسؤال اصحاب يوسف عليه السلام اخوته عن جزاؤه
من يوجد عنده الصواع ليعاقب به وعدم اجراء حكم دين الملك عليه
مبنى على رعاية معاملة المحكومين بشرائعهم

الاسلام يحل للمسلم ان يتزوج المرأة من اهل الكتاب مع استمرارها
على دينها والتمسك بعقائدها ولا يسمح له بهضيبتها في امر تستدين به
او انتقاصها حقا من حقوق الزوجية بل تقاسم فيها امراته المسلمة قسمة
عادلة

الاسلام يمنح المسلم ان يعطي لغير المسلم عهدا بتأمينه ولا مباح
لاحد بعد ذلك في نقض ميثاقه او تبديل شرطه بل يحتم السمي في
تاكيد ورعايته وفي الحديث الشريف (ان المسلمين يسمى بذمتهم اداناهم)
تنظر الى ابواب الشريعة فتبصر في جملتها احكاما كثيرة مبنية على
التسامح مع غير المحاربين تطالع ابواب الهبة والوقف والوصية
فتستفيد من احكامها ان الاسلام لم يقتصر على اباحة معاملتهم بمعاوضة
بل اجاز للمسلم ان يهب جانبا من ماله او يوقفه او يوصي به لبعض

اهل الذمة ويجب تنفيذهم والقضاء بصحته واحل لنا طعام الذين اتوا
 الكتاب وان نطعمهم قال تعالى (وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم
 وطعامكم حل لهم) وامر بالاحسان اليهم والرفق بضعيفهم وسد خلة
 فقبرهم وليس القول لهم على سبيل اللطف والرحمة واحتمال اذيتهم
 في الجوار على وجه الكرم والحلم وحرمة الاعتداء عليهم ولو بكلمة سوء او
 غيبة في عرض احدهم وحكم ابن حزم في مراتب الاجماع ان من
 كان في الذمة وجاء اهل الحرب الى بلادنا يقصدونه وجب علينا ان
 نخرج لقتالهم بالسكراع والسلاح ونموت دون ذلك صونا لهم
 فمن نظر في طبيعة الاسلام جيدا تحقق صفا سريرته من مقاصد
 تضرم في احشائه اهل جرة التعصب الباطل ضد ديانة اخرى كما يزعم
 بعض من لم يسمعوا دعوته الا من وراء حجاب من الله لقتلها
 وشدد الاسلام العقوبة على من ارتد عن الدين بعد ان لبس هديه
 القويم فامر بدعوته الى الانابة والتوبة فان رجع والاضرب بالسيف
 على عنقه وانما جبر المرتد على البقاء في الاسلام حذرا من تفرق الوحدة
 واختلال النظام فلو خلى السبيل للذين يبتدون الدين جبهة ونحن
 لا نعلم مقدار من يرد الله ان يضل نخشى من انحلال الجامعة وضعف
 الحامية واهل الردة وان اصبحوا كالكيد السلا لا تعمل في الجامعة
 خيرا لا يخلو بقاءهم في شمل المسلمين وهم في صورة اعضاء صحيحة
 من ارهاب ياتيهم كثرة السواد في قلوب المحاربين ثم ان لكل اممة

سراير من حيث الدولة لا ينبغي لها ان تطلع عليها غير اوليائها ومن كان متلبسا بصفة الاسلام شأنه الخبرة باحوال المسلمين والمعرفة بدواخلهم فاذا خلع ربة الدين وقد كان بطانة لاهله يلقون اليه سرايرهم اتخذه المحاربون اكبر مساعد واطول يد يمدونها لنيل اغراضهم من المؤمنين هذا تاثير اهل الردة على الاسلام من جهة الدولة والسياسة واما تاثيرهم عليه من جهة كونه دينيا قويا فان المرتد يحمله المقلدون من المخالفين على معرفته بحال الدين والخبرة بحقيقته تفصيلا فيتاقون منه كل ما ينسبه اليه من خرافات وضيعة او عقائد سخيفة يختلقها عليه بقصد اطفاء نوره وتنفير القلوب منه ولما كان عثرة في سبيل انتشار الدين وجبت امامته كما يماطي الاذى عن الطريق

وفي جعل عقوبة المرتد اباحة دمه زاجر للامم الاخرى عن الدخول في الدين مشايعة للدولة ونفاقا لاهله وباعث لهم على التثبت في امرهم فلا يتقلدونه الا على بصيرة وسلطان مبين اذ الداخل في الدين مداجاة ومشايعة يمسر عليه الاستمرار على الاسلام واقامة شعائره

وانت اذا جئت تبحث عن حال من ارتدوا بعد الاسلام لا تجد سوى طائفتين . منهم من عانق الدين منافقا فاذا قضى وطره او اقطع امله انقلب على وجهه خاسرا وبعضهم ربي في حجور المسلمين ولكنه لم يدرس حقائق الدين ولم يتلق عقائده ببراهين تربط على قلبه ليكون من الموقنين فمضى سنحت له شبهة من الباطل تزلزلت عقيدته واصبح

في ريبه مترددا وارجع بصرك الى التاريخ كرتين فانك لا تعثر على
خبر ارتداد مسلم نبت في بلد طيب نباتا حسنا

﴿ احرية في خطاب الامراء ﴾

لا يخفى على متشرع بصير ان الملك والدين اخوان يشد كل منهما
بعضد الآخر بل الدين رائد للملك والملك تابع للدين خادم له وان
شئت قتل هما كمثل انسان الدين عقله المدير والملك جسمه المسخر له
وذلك الانسان هو ما نسميه الان بالاسلام فبمقدار ما ترتبط الادارة
السياسية بالادارة الدينية يكمل شبابه وتجري روح الاستقامة في
اعضائه فتصدر اعماله قرينة الحكمة سالمة من العيوب ومتى انفكت
اولاها عن اخراهما انحطت جبوته وتنازرت اجزاؤه تنثر خرز مكورة
على سطح محدب فمن صعد نظره في عصر الخلفاء الراشدين يجد
السبب الذي ارتقى بالاسلام وانسجم به في سبيل المدينة هو ما
انعقد بين الدين والخلافة من الاتحاد والوفاق ومن ضرب بنظره فيما
يشاء من الدول التي حمي فيها وطيس الاستبداد يجد المحرك لتلك
الريح السموم والعثير المشوم ما اعترض بين هاتين السلطتين من
الاختلاف

كان موضع العناية ومحل القصد من الامارة في نظر اولئك الخلفاء
ومن حذا حذوهم كعمر بن عبد العزيز هو خدمة الدين الذي هو

خادم للعدالة التي هي خادمة لصلاح العالم قال الشيخ قبادو التونسي
 وما الجاه الا خادم الملك لا ندا وما الملك الا خادم الشرع حزمه
 وما الشرع الا خادم الحق مرشدا وبالحق قام الكون وانزاح ظلمه
 ولما انطوت احشائهم على هذا المقصد الجميل اطلقوا سراح الرعية
 في امرهم بالمعروف واحضارهم النصيحة مثل ما سبق في خطبة ابي
 بكر الصديق رضي الله عنه وكقول عمر بن الخطاب (اعينوني على
 نفسي بالامر بالمعروف واحضاري النصيحة واعينوني على انفسكم
 بالطاعة) وكانوا يوسعون صدورهم للمقالات التي توجه اليهم على وجه
 النصيحة والتعريض بخطا الاجتهاد وان كانت حادة اللهجة قارصة العبارة
 عزل عمر بن الخطاب خالد بن الوليد رضي الله عنهما وكان اميرا
 على قنسرين ولم يجد عمر بدا من الاعتذار عن ذلك بمحضر ملاء من
 المسلمين حذرا مما عسى ان يقدح في بعض الظنون فقام وخطب
 خطبة في شان العطاء والتي في آخرها بالمعذرة فقال واني اعتذر اليكم
 من خالد بن الوليد فاني امرته ان يجبس هذا المال على ضافة المهاجرين
 فاعطاه ذا الباس وذا الشرف وذا اللسان فنزعت منه وامرت ابا عبيدة
 ابن الجراح فقام ابو عمر بن حفص وكان ابن عم خالد فقال والله ما
 اعتذرت يا عمر ولقد نزعت عا مالا استعمله رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الى ان قال وقطعت رحما وحسدت ابن العم فقال عمر (انك
 قريب القرابة حديث السن مغضب في ابن عمك) ولم يزد على ان

التمس لمناقشته وجها وردها ردا لبنا واخيرا قدم خالد بن الوليد الى
عمر وحصحص الحق انه نقي الراحة بري المهدة مما ظن به وبذلك
كتب عمر الى الامصار

ثم خلف من بعد اولئك خلف عرفوا ان فطرة الدين وطبيعته لا
تتحمل شهواتهم المريضة والفوا بلاط الملك فسيح الارجاء بعيد ما
بين المناكب ولكنه لا يساعفهم على اغراضهم وتتبع خطواتهم ما دامت
اوصاله مذلحة بالادارة الدينية ولم يهتدوا جملة الى فارق بينهما سوى
ان يسدوا منافس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر دون دعاة الاصلاح
وابتكروا ضروبا من الحسف وافانين من الارهاق كانوا يهجمون
بها على الناس هجوم الليل اذا يغشى واذا سمعوا مناديا ينادي ليحق
الحق ويبطل الباطل كلموه بالسنة السيوف

ولما ابق الملك من حضانة الدين وخفقت عليه راية الاستبداد خالط
الاقتدة رعب واوجال كانا مزجت بطيبتها فبعد ان كان راعي الغنم
يفد من البادية وعصاه على عاتقه فيخاطب امير المؤمنين بيا با بسكر
ويا عمر ويا عثمان ويتصرف معه في اساليب الخطاب بقرارة جاش
وطلاقة لسان وسكينة في الاعضاء اصبح سيد قومه يقف بين يدي
احد الكبراء في دولة الحجاج فينتفض فؤاده رعبا وتلجلج لسانه رهبة
وترتعد فريسته وجلا يخشى ان يكون فريسة لبوادر الاستبداد

ولا نجعل ان القرون السالفة تمخضت فولدت رجالا تمتلا اقتدتهم
غيرة على الحق والعدالة فصغرت في اعينهم ابهة الملك وازدروا ما

يكتنفها من ادوات الاستبداد فجاهروا بالنصيحة المرة وخففوا من
 ويالات المنكر نصيبا وافرا كالقاضي ابي الحسن منذر بن سعيد البلوطي
 المتوفى سنة ٣٥٥ وكنتم تعرضت الى نبذة من سيرته في مجلة السعادة
 عدد ١٧ ومثل القاضي ابي بكر الطرطوشي صاحب كتاب الحوادث
 والبدع ولكن هؤلاء الرجال لم يبلغوا النصاب الكافي لاصلاح
 شان امة عظيمة وما كانوا الا امثلة نادرة يضربها الله لدعاة الاصلاح
 لعلمهم يتذكرون

﴿ آثار الاستبداد ﴾

اذا انشبت الدولة برعاياها مخالب الاستبداد نزلت عن شامخ
 عزها لا محالة واشرفت على حضيض التلاشي والفناء اذ لاغنى للحكومة
 عن رجال تستضي باآرائهم في مشكلاتها وآخرين تثق بكفاءتهم
 وعدالتهم اذا فوضت الي عهدتهم بعض مهماتها والارض التي اندرست
 فيها اطلال الحرية انما تاوي الضعفاء والسفلة ولا تنبت العظماء من
 الرجال الا في القليل قال صاحب لامية العرب

ولكن نفسا حرة لا نقيم بي على الضيم الا ريثما تحول
 فلا جرم ان تتالف اعضاء الحكومة واعوانها من اناس يخادعونها
 ولا يبذلون لها النصيحة في اعمالهم واخرين مقرنين في اصفاد الجهالة
 يدبرون امورها على حد ما تدركه ابصارهم وهذا هو السبب الوحيد
 لسقوط الامة فلا تلبث ان تلتهمها دولة اخرى وتجعلها في قبضة قهرها وذلك

جزاء الظالمين ثم ان الاستبداد مما يطبع نفوس الرعية على الرهبة
 والجبن ويبيت ما في قوتها من الباس والبسالة
 فمن في كفه منهم قنائة كمن في كفه منهم خضاب
 فاذا اتخذت الدولة منهم حامية او الفت منهم كتيبة عجزوا عن
 سد ثغورها وثلت ايديهم من قبل ان يشدوا بعضها
 وان اردت مثلا يثبت فؤادك ويويد شهادة العيان فاعتبر بما قصه
 الله تعالى عن قوم موسى عليه السلام لما امرهم بالدخول للارض
 المقدسة وملكها كيف قعد بهم الخوف عن الطاعة والامثال وقالوا
 ان فيها قوما جبارين وانا لن ندخلها حتى يخرجوا منها . فمتى جئت
 تسال عن الامر الذي طبع في قلوبهم الجبن وتطوح بهم في العصيان
 والمنازعة الى قولهم (اذهب انت وربك فقاتلانا انا هاهنا قاعدون) وجدته
 خلق الانقياد المتمكن في نفوسهم من يوم كانت الاقباط ماسكة
 بنواصيرهم وتذيقهم من سوء الاستعباد عذابا اليما
 والامة مفتقرة الى الكاتب والشاعر والخطيب والاستبداد يعقد
 السنتهم على ما في طيها من الفصاحة وينث فيها لكمة وعيا فتلتحق
 لغتهم باصوات الحيوانات ولا يكادون يفقهون قولها
 واذا اضاءت على الامة شمس الحرية وضربت باشعتها في كل
 واد اتسعت آمالهم وكبرت همهم وتربت في نفوسهم ملكة الاقتدار
 على الاعمال الجليلة ومن لوازمها اتساع دائرة المعارف بينهم فتتفق
 القرائح فهما وترتوي العقول علما وتاخذ الانظار فسحة ترمي فيها الى

غايات بعيدة فتصير دوائر الحكومة مشحونة برجال يعرفون وجود
مصالحها الحقيقية ولا يتحرفون عن طرق سياستها العادلة
والحرية تؤسس في النفوس مبادئ العزة والشهامة فاذا نظمت
الحكومة منهم جندا استماتوا تحت رايتها مدافعة ولا يرون القتل سببه
اذا ما رآه الناكسوا رؤوسهم تحت راية الاستبداد
ثم ان الحرية تعلم اللسان بيانا وتمد اليراعة بالبراعة فتزدحم الناس على
طريق الادب الرفيع وتنور المجامع بفتون الفصاحة وآيات البلاغة هذا
خطيب يدعو الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة وذلك شاعر يستعين
بافكاره الخيالية في نصرة الحقيقة ويحرك العواطف ويستنهض المهتم
لنشر الفضيلة وآخر كاتب وعلى صناعة الكتابة مدار سياسة الدولة
ولم تكن ينابيع الشعر في عهد الخلفاء الراشدين فاعرة افواها بمن
المديح والاطراء وانما ترشح به رشحا وتمسح به مسحلا يظهر من
فضيلة الحرية قتيلا وما انفلت وكاؤها وتدفت بالمدائح المتغالية الا في
الاعصر العريقة في الاستبداد

ولما وفر في صدر عمر بن عبد العزيز من تنظيم امر الخليفة على
هياته الاولى لم يواجه الشعراء بحفاوة وترحاب وقال مالي والشعراء
وقال مرة اني عن الشعر لفي شغل . اتجمعه جرير بابيات فاذن له
بانشادها وقال له اتق الله يا جرير ولا تقل الا حقا وعند ما استوفاهما
واصله بشي . من حر ماله فخرج جرير وهو يقول خرجت من
عند امير يعطي الفقراء ويمنع الشعراء واني عنه لراض ثم انشد يقول


رايت رقي الشيطان لا تستفزه وقد كان شيطاني من الجن راقيا
 ومن مآثر الاستعباد ما نتجشا به الله وتسيل به الاقلام من صديد
 الكلمات التي يتضح لك من طلاوتها انها صدرت من دواخل قلب
 استشر ذلة وتدثر صغارا نحو (مقبل اعابكم) (المشرف بخدمتكم)
 (عبد نعمتكم) ولا اخال احدا يصنى الى قول احد كبراء الشعراء
 وما انا الا عبد نعمتك التي نسبت اليها دون اهلي ومعشري
 الا ويثقل في مرآة فكره شخصا ضئيلا يحمل في صدره قلبا يوشك
 ان ينوء بما فيه من الطمع والمسكنة
 ومن سوء عاقبة الخضوع في المقال ان يوسم الرجل بلقب وضع
 ينحته له الناس من بعض اقوال له افرغ فيها كسبة من التذلل وبذل
 الهمة كما سمو رجلا باسم (عائد الكلب) لقوله
 اني مرضت فلم يعدني واحد منكم ويمرض كلبكم فاعود
 ولا نجعل ان بعض من سلك هذا المسلك من التملق والمديح اتخذه
 سلما ليظفر بحق ثابت ولكنه لا ينافي الغرض الذي زمي اليه من
 ان الحقوق في دولة الحرية توخذ بصفة الاستحقاق وفي دولة الاستبداد
 لا تطالب الا بصفة الاستعطاف ذلك الوزر الذي يحبط بفضل العزة
 التي نبهنا الله عليها وارشد من يريد بها الى انها تطالب بالطاعة من
 الكلم الطيب والعمل الصالح فقال تعلى من كان يريد العزة فله
 العزة جميعا اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه

وعند ما انتهت المسامرة قام الاستاذ الهمام صاحب التحريرات
 العالمة الشيخ السيد محمد الطاهر بن عاشور والقي خطبا بافانقا يقول فيه
 يا ايها الاستاذ التحرير ويا ايها السادة
 يسرني ان اقف موقفي هذا لامثل على مرآى من السادة الحاضرين
 مقدار الابتهاج والسرور بمسامرتكم الفائقة التي سمح لنا بها هذا النادي
 او السامر الشريف فسمعنا منها فلسفة حقيقية لمبدا عظيم من مبادي
 شريعتنا الاسلامية وشاهدنا مثلا صحيحا للفصاحة والبلاغة العربيتين
 يحيي من الامل بحياة اللغة العربية متى ساعدتها عزيمتكم وعزيمة
 معضديكم من رجال النشأة العامة المستثمرين
 ولا فصح بمبارات ملؤها الاعجاب والثناء عن مقدار سروري بما
 شاهدته وشاهده العارفون من نتائج هاته الجمعية التي تحقق امال
 بلوغها شاوا من الرقي وايقاظ العيون الوسنة الى غايات العمل
 واكتساب فخر خدمة الامة خدمة صادقة . فلقد مضت علينا عصور
 اعتدنا فيها تضاؤل المشروعات الناشئة حتى خلق فينا اشفاق شديد
 نبلى كل مشروع جديد من مشروعاتنا الخيرية ولكن هاته الجمعية
 قد قارنت منذ نشأتها من جلايل الاعمال ما جعلها محل الاعجاب
 عوض ان تكون موضع الاشفاق
 وعندى ان اكبر معين لها على اعمالها هو تاسيس هذا النادي الذي
 تسهلت به لديها عقبات التفاهم والمجادلة فيما يعود لخير الامة وتقدم
 المعارف وقديما ما كانت النوادي مبعث اشعة النور سواء في الامة


العربية التي كانت اقامت النوادي لمهامها في القرن الثاني قبل الهجرة
 واول من اقامها قصي بن كلاب الذي اسس وحدة قريش ورد عنهم
 الايدي الطاغية من خزاعة وسمي اول ناد لهم في مكة بدار الندوة
 اما في الامم الغربية فاننا لا ندرى ما كان لتأسيس النوادي من الشأن
 الكبير في النهضة الفرنسية عند اقامة دعائم الجمهورية الاولى ومن
 اشهرها يومئذ نادي البعقوبيين وفي تسمية النادي في اللغة الفرنسية
 بما يرادف كلمة دائرة سر لطيف من معاني الوفاق والتساوي والاحاطة
 اللازمة لاجزاء الدائرة كلها

واقدم ظهر بهذا النادي من مسامرات علمية في امد وجيز ما خلد
 له ذكرا ساميا واخص بكلامي ما ظهر فيه من مواهب الاساتذة
 المتورين من اهل العلوم العربية وما حققوه من المباحث في نقد
 التاريخ وفلسفة العمران الاسلامي وهذه مسامرة الاستاذ النقاد هاته
 الليلة اعدل شاهد على ذلك . وفي الختام اقدم عبارات الشكر
 والثناء الى جناب مدير المدرسة الصادقية المخلص الباصح والى السادة
 المستعربين من سرارة النزلاء الفرنسيين الذين شرفوا نادينا في سائر
 حفلاته عن طيب نفوس واخلاص ضمائر والذين كان في حضورهم
 ما يحقق آمالنا من زيادة روابط الود بين الامتين خصوصا متى عرفوا
 معرفة اليقين كنه اخلاق المسلمين فكذبوا بذلك اصحاب الغايات الشخصية
 المرجفين . وارجو من قبول شكري وثناءي على سائر السادة الحاضرين

انتهى



Handwritten text in Arabic script, enclosed in a rectangular border. The text is very faint and mostly illegible due to fading and bleed-through from the reverse side of the page. It appears to be a formal document or a letter, possibly containing names and titles, but the specific content cannot be discerned.



A. U. B. LIBRARY

297.22:H968hA:c.2

الحسين، محمد الخضر
الحرية في الاسلام

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01009029

297.22:H968hA

c.2

حسين

الحرية في الاسلام ...

DATE

Borrower's
Number

DATE

Borrower's
Number

297.22

H968hA

c.2

